

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٥ - كتاب الحج

١ - باب وجوب الحج وفضله

وقول الله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

١٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَضْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(١).

٢ - باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ

فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٧-٢٨]

﴿فِجَاجًا﴾ [نوح: ٢٠]: الطُّرُقُ الْوَاسِعَةُ.

١٥١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ

(١) هكذا قرأ أبو عمرو، ونافع، وابن كثير، وابن عامر، وعاصم في رواية أبي بكر عنه، ويعقوب: «حَجٌّ» بفتح الحاء، وقرأ حمزة، والكسائي، وعاصم في رواية حفص عنه، وأبو جعفر، وخلف بكسرهما. «السبعة» ٢١٤، «النشر» ٢/٢٤١.

(٢) أخرجه أحمد (٣٣٧٥)، ومسلم (١٣٣٤) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (١٨٥٤)، (١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨).

سالم بن عبد الله أخبره، أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذي الحليفة، ثم يهبل حتى تستوي به قائمة^(١).

١٥١٥- حدثنا إبراهيم، أخبرنا الوليد، حدثنا الأوزاعي، سمع عطاء يحدث، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته^(٢).

ورواه أنس^(٣) وابن عباس^(٤) رضي الله عنهم.

٣- باب الحج على الرّحل^(٥)

١٥١٦- وقال أبان: حدثنا مالك بن دينار، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ بعث معها أخاها عبد الرحمن، فأعمرها من التّنعيم وحملها على قتب^(٦).

وقال عمر^(٧): شدوا الرّحال في الحج، فإنه أحد الجهادين.

١٥١٧- وقال محمد بن أبي بكر المَقْدَمي: حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا عزرة بن ثابت، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال: حجّ أنس على رَحْلٍ، ولم يكن شحيحاً، وحدث:

(١) أخرجه مسلم (١١٨٧) (٢٩) عن حرمة بن يحيى، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٦٦).

قوله: «يهبل» أي: يرفع صوته بالتلبية.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٤٤٠)، ومسلم (١٢١٨) من طريق محمد بن علي الباقر، عن جابر، ضمن حديثه الطويل في الحج.

(٣) وصله البخاري في (١٥٤٦).

(٤) وصله البخاري في (١٥٤٥).

(٥) الرّحل للبعير كالسرج للفرس.

(٦) انظر طرفه في (٢٩٤).

قوله: «على قتب» هو رَحْل صغير على قَدْر سنام البعير.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلِ، وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ^(١).

١٥١٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ اعْتَمِرْ. فَقَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، اذْهَبْ بِأَخْتِكَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ»، فَأَحْبَبَهَا عَلَى نَاقَةٍ، فَاعْتَمَرْتُ^(٢).

٤- باب فضل الحج المبرور

١٥١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»^(٣).

١٥٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»^(٤).

١٥٢١- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ

(١) قوله: «لم يكن شحيحاً»: إشارة إلى أنه فعل ذلك - أي: اكتفى ببعير كان يركبه ويحمل عليه شرابه وطعامه - تواضعاً واتباعاً، لا عن قلة وبخل.

وقوله: «وكانت زاملته» الزاملة: هي البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع، والمراد أن متاعه كان معه على ناقته، فكانت هي راحلته وهي زاملته.

(٢) انظر طرفه في (٢٩٤).

(٣) انظر طرفه في (٢٦).

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٤٢٢) من طريق يزيد بن عطاء، عن حبيب بن أبي عمرة، بهذا الإسناد بنحوه مطولاً.

وانظر أطرافه في (١٨٦١، ٢٧٨٤، ٢٨٧٥، ٢٨٧٦).

يَفْسُقُ، رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(١).

٥- باب فرضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٥٢٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَنْزِلِهِ - وَهُوَ فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ - فَسَأَلْتُهُ: مَنْ أَيْنَ يَجُورُ أَنْ أَعْتَمَرَ؟ قَالَ: فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ^(٢).

٦- باب قولِ الله تعالى: ﴿وَتَكَزَّوْذُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٥٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُشَيْرٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ. فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ^(٣) سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَكَزَّوْذُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧].

رواه ابنُ عِينَةَ، عن عَمْرِو، عن عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا.

٧- باب مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ

(١) أخرجه أحمد (٩٣١٢) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٣٥٠) من طريق هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، عن سيار أبي الحكم، به. وانظر طرفه في (١٨١٩)، (١٨٢٠).

(٢) انظر طرفه في (١٣٣).

قوله: «فُسْطَاطٌ» أي: خيمة من قطن أو شعر.

وقوله: «سُرَادِقٌ»: هو كل ما أحاط بمكان من حائط أو خباء أو غيرها.

(٣) وقع في نسخة البقاعي: فإذا قدموا المدينة، ورواية «إلى مكة» نسبها الحافظ ابن حجر للكشيميني.

نَجِدِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَأَهْلِي الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ هُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ^(١).

٨- باب مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَا يُهْلُوا قَبْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ

١٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ»^(٢).

٩- باب مُهَلِّ أَهْلِ الشَّامِ

١٥٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، فَهِنَّ هُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يَرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا^(٣).

١٠- باب مُهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ

١٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصَةَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا مِنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: وَقَّتْ النَّبِيُّ ﷺ (ح)

١٥٢٨ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ

(١) أخرجه أحمد (٢٢٧٢)، ومسلم (١١٨١) (١٢) من طريقين عن وهيب بن خالد بن عجلان، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (١٥٢٦، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٨٤٥).

(٢) انظر طرفه في (١٣٣).

(٣) انظر طرفه في (١٥٢٤).

شِهَاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مُهَلُّ أَهْلِ
الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةٌ - وَهِيَ الْجُحْفَةُ - وَأَهْلُ نَجْدِ قَرْنٌ».
قال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: رَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال - ولم أسمعُه -: «مُهَلُّ أَهْلِ
الْيَمَنِ يَلْمَمٌ»^(١).

١١- باب مُهَلُّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيَتِ

١٥٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ
يَلْمَمٌ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنًا، فَهِنَّ لهنَّ وَلِمنَّ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مَنْ كَانَ يَرِيدُ الْحَجَّ
وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهَلُّونَ مِنْهَا^(٢).

١٢- باب مُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ

١٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةَ، وَلِأَهْلِ
الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمٌ، هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ وَلِكُلِّ آتٍ
أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ،
حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ^(٣).

١٣- بابُ ذَاتِ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ

١٥٣١ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ،

(١) أخرجه أحمد (٤٥٥٥)، ومسلم (١١٨٢) (١٤٧) من طرق عن سفيان بن عيينة، بالإسناد الأول.
وأخرجه مسلم (١١٨٢) (١٤) عن حرملة بن يحيى، عن عبد الله بن وهب بالإسناد الثاني. وانظر طرفه
في (١٣٣).

(٢) انظر طرفه في (١٥٢٤).

(٣) انظر طرفه في (١٥٢٤).

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لَمَّا فَتِحَ هَذَا الْمِصْرَانِ أَتَوْا عَمَرَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِن أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ؛ فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِزْقٍ^(١).

١٤- بَابُ

١٥٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى بِهَا. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ^(٢).

١٥- بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ

١٥٣٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بَيْتَانَ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ^(٣).

١٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ»

١٥٣٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَيَشْرُ بْنُ بَكْرِ التَّنَيْسِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِنَّهُ

(١) انظر ما سلف برقم (١٣٣)، وما سيأتي برقم (٧٣٤٤).

قوله: «المصران» أي: الكوفة والبصرة.

وقوله: «جور عن طريقنا» أي: بعيد عن طريقنا إلى مكة.

(٢) أخرجه أحمد (٤٨١٩)، ومسلم (١٣٤٥) (٤٣٠) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر (٤٨٤).

(٣) أخرجه الشطر الأول منه أحمد (٦٢٨٤)، ومسلم (١٢٥٧) (٢٢٣) من طريقين عن عبيد الله بن عمر

العمري، بهذا الإسناد. وانظر (٤٨٤).

قوله: «طريق الشجرة» و«طريق المعرس»: موضعان يبعدان عن المدينة ستة أميال، والمعرس أقرب.

سَمِعَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بُوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»^(١).

١٥٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلِيحَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ أَرَى وَهُوَ فِي مُعْرَسٍ بِنَدِي الْحَلِيفَةِ بَيْطُنِ الْوَادِي، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بَيْطَحَاءَ مُبَارَكَةٍ.

وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ يَتَوَخَّى بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ، يَتَحَرَّى مُعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْطُنِ الْوَادِي، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ^(٢).

١٧ - باب غَسْلِ الْخَلُوقِ^(٣) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثَّيَابِ

١٥٣٦ - قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ: أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ رضي الله عنه: أَرِنِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْجِعْرَانَةِ وَمَعَهُ نَقْرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَّصِمٌ بِطَيْبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُحَمَّرٌ الْوَجْهَ وَهُوَ يَغِطُّ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟» فَأُتِيَ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: «اغْسِلِ الطَّيِّبَ الَّذِي بَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ». قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الْإِنْتِاقَ حِينَ أَمَرَهُ

(١) أخرجه أحمد (١٦١) عن الوليد بن مسلم وحده، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٢٣٣٧، ٧٣٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (٦٢٠٥)، ومسلم (١٣٤٦) (٤٣٤) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن موسى بن عقبة، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٣٣٦، ٧٣٤٥)، وانظر أيضاً (٤٨٣).

والمعرّس: موضع التعريس، وهو نزول المسافر آخر الليل للنوم والراحة.

(٣) الخلق: طيب يخلط بزعفران.

أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١).

١٨ - باب الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ

وَيَتَرَجَّلُ وَيَدَّهِنُ

وقال ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: يَسْمُ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ، وَيَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ، وَيَتَدَاوَى بِهَا يَأْكُلُ؛ الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ.

وقال عطاءٌ: يَتَخَتَّمُ وَيَلْبَسُ الْهَمِيَانَ^(٢).

وطافَ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما وهو مُحْرِمٌ وقد حَزَمَ على بَطْنِهِ بثوبٍ.

ولم تَرَ عائِشَةُ رضي الله عنها بالثَّبَانِ^(٣) بِأَسَاءَ لِلَّذِينَ يَرَحْلُونَ هُودَجَهَا^(٤).

١٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ.

فَذَكَرْتُهُ^(٥) لِإِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ؟

١٥٣٨ - حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِ

الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟^(٦)

(١) أخرجه أحمد (١٧٩٤٨)، ومسلم (١١٨٠) (٨) من طرق عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، بهذا

الإسناد. وانظر أطرافه في (١٧٨٩، ١٨٤٧، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥).

والجعرانة: موضع شمال شرقي مكة على نحو ٢٩ كم منها.

(٢) الهميان: كيسٌ كالخزام يُجعل فيه المال، ويشدُّ على الوسط.

(٣) الثَّبَان: سراويل قصيرة جداً تستر العورة المغلظة.

(٤) قوله: «هودجها» أي: مركبها، وهو من مراكب النساء كالثَّيْبَةِ يوضع فوق الإبل وغيرها، وقوله: «يرحلون»

من: رَحَلَ البعيرَ: إذا شدَّ الرَّحْلَ على ظهره.

(٥) أي: قال منصور - وهو ابن المعتزم -: ذكرت ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عمر لإبراهيم: وهو ابن يزيد

النخعي، فذكر له إبراهيم حديثه عن الأسود.

(٦) انظر طرفه في (٢٧١).

١٥٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُجْرِمُ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ^(١).

١٩- باب مَنْ أَهَلَ مُلْبَدًا

١٥٤٠- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلُّ مُلْبَدًا^(٢).

٢٠- باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة

١٥٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. يَعْنِي: مَسْجِدَ ذِي الْحَلِيفَةِ^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١١٨٩) (٢٣) عن يحيى بن يحيى، عن مالك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٥٥٢٤) من طريق شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، به. وانظر أطرافه في (١٧٥٤)، (٥٩٢٢، ٥٩٢٨، ٥٩٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (١١٨٤) (٢١) عن حرمة بن يحيى، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد - بزيادة لفظ الإهلال، أي: التلبية برفع الصوت بها.

وأخرجه كذلك أحمد (٦٠٢١) من طريق عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، به. وانظر أطرافه في (١٥٤٩، ٥٩١٤، ٥٩١٥).

قوله: «مُلْبَدًا» أي: أحرم وقد لبّد شعر رأسه فجعل في شعره شيئاً نحو الصمغ أو الخِطمي ليجتمع شعره لثلاث تشعث في الإحرام.

(٣) أخرجه أحمد (٤٥٧٠) عن سفيان بن عيينة، بالإسناد الأول.

وأخرجه أحمد (٥٣٣٧)، ومسلم (١١٨٦) (٢٣) من طرق عن مالك، بالإسناد الثاني.

٢١- باب ما لا يلبس المُحَرَّم من الثياب

١٥٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحَرَّمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَّ، وَلَا الْعِمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبُرَانِسَ، وَلَا الْخِفافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ»^(١).

٢٢- باب الرُّكُوبِ والارتداف في الحجِّ

١٥٤٣، ١٥٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرَدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنَى. قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ^(٢).

٢٣- باب ما يلبس المُحَرَّم من الثياب والأردية والأزُرِّ

وَلَبَسَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الثِّيَابَ الْمُعْصَفَرَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ.
وَقَالَتْ: لَا تَلْتُمُ وَلَا تَتَبَرَّقِعْ، وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا بَوْزَسٍ وَلَا زَعْفَرَانٍ.
وَقَالَ جَابِرٌ: لَا أَرَى الْمُعْصَفَرَ طَيِّبًا.
وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بِأَسَا بِالْحُلِيِّ، وَالثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَالْمُورَدِ^(٣)، وَالْخُفَّ لِلْمَرْأَةِ.
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بِأَسَ أَنْ يُنْدَلَ ثِيَابَهُ.

(١) انظر طرفه في (١٣٤).

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل (١٨٦٠)، ومسلم (١٢٨٦) (٢٨٢) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس. وانظر أطرافه في (١٦٧٠، ١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٦٨٧).

(٣) سيأتي برقم (١٦١٨) من رواية عطاء: أنه رأى على عائشة درعاً مورداً وهي مجاورة في جوف نبير.

١٥٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي
مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ، وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ،
فَلَمْ يَنْتَهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَةِ وَالْأَزْرِ تُلْبَسُ إِلَّا الْمُرْزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرَدُّعُ عَلَى الْجِلْدِ، فَأَصْبَحَ
بِذِي الْحُلَيْفَةِ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ،
وَذَلِكَ لِحَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطَافَ
بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ؛ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى
مَكَّةَ عِنْدَ الْحُجُونِ وَهُوَ مُهَلٌّ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ
عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ
رُؤُوسِهِمْ، ثُمَّ يَحِلُّوا، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ
حَلَالٌ، وَالطَّيْبُ وَالثِّيَابُ^(١).

٢٤- باب مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ

قَالَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

١٥٤٦- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا،
وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ
بِهِ أَهْلًا^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩٦)، ومسلم (١٢٤٣) (٢٥) من طريق أبي حسان مسلم بن عبد الله الأعرج، عن ابن عباس مختصراً. وانظر طرفيه في (١٦٢٥، ١٧٣١).

(٢) وصله البخاري في (١٥٣٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٠٤٠) عن محمد بن بكر البرساني، عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٠٨٩).

١٥٤٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ^(١).

٢٥- باب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ

١٥٤٨- حَدَّثَنَا سَلِيحُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهَا جَمِيعًا ^(٢).

٢٦- باب التَّلْبِيَةِ

١٥٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» ^(٣).

١٥٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ، حَدَّثَنَا سَفِيانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنِّي لِأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتَلَّبَى: «لَبَّيْكَ

(١) أخرجه أحمد (١٣٨٣١) من طريق وهيب بن خالد، عن أيوب السخيتاني، بهذا الإسناد مطولاً. وأخرجه أحمد (١٢٠٨٣)، ومسلم (٦٩٠) من طرق عن أيوب، به - ولم يذكر قصة المبيت حتى الصبح. وانظر ما قبله.

(٢) قوله: «يصرخون بها جميعاً» يعني: بالحج والعمرة. وقد أخرج قصة الإهلال بها جميعاً أحمد (١٢٦٧٨) من طريق معمر، عن أيوب، بهذا الإسناد. وفيه عن أنس: فسمعتة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلبي بالحج والعمرة معاً. وأخرجها أحمد أيضاً (١٣٨٣١) من طريق وهيب بن خالد، عن أيوب، به مطولاً. وستأتي هذه القصة ضمن الأحاديث (١٥٥١، ١٧١٤، ٢٩٥١، ٢٩٨٦). ونقصه قصر الصلاة بذِي الحليفة انظر ما قبله.

(٣) أخرجه أحمد (٤٨٩٦)، ومسلم (١١٨٤) (١٩) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٥٤٠).

اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ»^(١).

تَابَعَهُ أَبُو معاويةَ، عن الأعمشِ.

وقال شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ: سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ، عن أَبِي عَطِيَّةَ، سَمِعْتُ عائِشَةَ رضي اللهُ

عنها.

٢٧- باب التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الإِهْلَالِ

عند الرُّكُوبِ على الدَّابَّةِ

١٥٥١- حَدَّثَنَا موسى بنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عن أَبِي قِلَابَةَ،

عن أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ على البَيْدَاءِ حَمَدَ اللهُ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَ النَّاسُ بِهَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالحَجِّ. قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ كَبَشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ^(٢).

قال أبو عبد الله: قال بعضهم^(٣): هذا عن أيوب، عن رجل، عن أنس.

٢٨- باب مَنْ أَهَلَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ راحِلَتُهُ

١٥٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو عاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي صالحُ بنُ كَيْسَانَ، عن

(١) أخرجه أحمد (٢٥٤٨٠) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه أحمد (١٣٨٣١) عن عفان بن مسلم، عن وهيب بن خالد، بهذا الإسناد.

وسياتي الحديث بتمامه برقم (١٧١٤)، وقد سلفت أطراف منه ضمن الأحاديث (١٠٨٩، ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨)، وقصة الذبح ستأتي مفردة برقم (١٧١٢)، وانظر بهذه القصة ما سياتي برقم (٥٥٥٣).

قوله: «البِيداء»: هو هنا اسم موضع قريب من مسجد ذي الحليفة.

(٣) هو حماد بن سلمة. «الفتح» ٤١٢/٣.

نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أهلك النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة^(١).

٢٩- باب الإهلالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

١٥٥٣- وقال أبو معمر: حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بذي الحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الْمَحْرَمَ، ثُمَّ يُمَسِّكُ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طَوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ، وَرَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ^(٢).

تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُوبَ فِي الْغَسْلِ^(٣).

١٥٥٤- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ أَذْهَنَ بَدْهِنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْكَبُ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ^(٤).

٣٠- باب التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي

١٥٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَذَكَرُوا الدَّجَالَ أَنَّهُ قَالَ: «مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ

(١) أخرجه أحمد (٤٩٣٥)، ومسلم (١١٨٧) (٢٨) من طريقين عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٥٩) (٢٢٧) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب السخيتاني، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (٦٤٦٢) من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، به. وانظر أطرافه في (١٥٥٤)، (١٥٧٣)، (١٥٧٤).

(٣) وصله البخاري برقم (١٥٧٣).

(٤) انظر طرفه في (١٥٥٣).

كافرًا». فقال ابن عباس: لم أسمعُه، ولكنَّه قال: «أما موسى كآني أنظرُ إليه إذ انحَدَرَ في الوادي يُلبِّي»^(١).

٣١- باب كيف تُهلُّ الحائضُ والنفساءُ

أهلُّ: تكلمَ به. واستهللنا وأهللنا الهلال: كلُّه من الظهور. واستهلَّ المطرُ: خرَجَ من السحاب.

﴿وَمَا أَهْلٌ لِنَبِيِّ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣٠]، وهو من استهلل الصبي.

١٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهَا جَمِيعًا». فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «انْقِضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ» فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاغْتَمَرْتُ فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ». قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا^(٢).

٣٢- باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ

قاله ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٢٥٠١)، ومسلم (١٦٦) (٤٧٠) من طريق محمد بن أبي عدي، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥٩١٣، ٣٣٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٤٤١)، ومسلم (١٢١١) (١١١) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٣١٦)، وانظر ما سيأتي برقم (١٦٤١، ١٦٤٢)، وبرقم (١٦٩١، ١٦٩٢).

(٣) وصله البخاري في (٤٣٥٣).

١٥٥٧- حَدَّثَنَا الْمُكْتَبِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلِيًّا رضي الله عنه أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ؛ وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَّاقَةَ ^(١).

وزاد محمد بن بكر ^(٢)، عن ابن جريج: قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «بِمَ أَهَلَّتْ يَا عَلِيُّ؟» قال: بما أهلَّ به النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «فأهدِ وامكث حراماً كما أنت».

١٥٥٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَّالِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا سَلِيمٌ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ مِرْوَانَ الْأَصْفَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ عَلِيُّ رضي الله عنه عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهَلَّتْ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيَ لِأَحَلَلْتُ» ^(٣).

١٥٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهَلَّتْ؟» قُلْتُ: أَهَلَّتْ كِأَهْلَالِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «أَهْلَ مَعَكَ مِنْ هَدْيِي؟» قُلْتُ: لَا. فَأَمَرَنِي فَطَفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحَلَلْتُ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطْتَنِي - أَوْ عَسَلْتُ رَأْسِي -. فَقَدِمَ عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ: إِنْ تَأْخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّهَامِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَإِنْ تَأْخُذُ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحْرَ الْهَدْيِ ^(٤).

(١) أخرجه أحمد (١٤٤٠٩)، ومسلم (١٢١٦) (١٤١) من طريقين عن ابن جريج، بهذا الإسناد مطولاً. وانظر أطرافه في (١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٢٥٠٦، ٤٣٥٢، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧). وقول سراقَةَ المذكور في الموضعين (١٧٨٥، ٧٢٣٠).

(٢) وقع هذا التعليق في النسخة اليونانية ونسخة البقاعي بعد حديث أنس التالي، لكن هذا هو موضعه الصحيح، لأن معنى قول المصنف رحمه الله: عن ابن جريج، أي: عن عطاء عن جابر، فالصواب أن يكون بعد حديث جابر.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٥٠) عن حجاج بن الشاعر، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (١٢٩٢٧) عن بهز بن أسد، عن سليم بن حيَّان، به. وانظر طرفه في (٤٣٥٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٩٥٠٥)، ومسلم (١٢٢١) من طريقين عن سفیان الثوري، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (١٥٦٥، ١٧٢٤، ١٧٩٥، ٤٣٤٦، ٤٣٩٧).

٣٣- باب قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ

وَلَا فُسُوفَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]

وقوله: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلُوبُهُ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجُّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: من السنة أن لا يُحْرَمَ بالحج إلا في أشهر الحج. وكرة عثمان ؓ أن يُحْرَمَ من خراسان، أو كerman.

١٥٦٠- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثني أبو بكر الحنفي، حدثنا أفلح بن حميد، سمعت القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج، وليالي الحج، وحرم الحج، فنزلنا بسرف. قالت: فخرج إلى أصحابه فقال: «من لم يكن منكم معه هدي، فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه الهدى فلا». قالت: فالأخذ بها والتارك لها من أصحابه، قالت: فأما رسول الله ﷺ ورجال من أصحابه، فكانوا أهل قوة، وكان معهم الهدى، فلم يقدرُوا على العمرة.

قالت: فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يبكيك يا هنتاه؟» قلت: سمعت قولك لأصحابك فمِنَعْتُ العمرة، قال: «وما شأنك؟» قلت: لا أصلي، قال: «فلا يضيرك، إنما أنت امرأة من بنات آدم كتبت الله عليك ما كتبت عليهن، فكوني في حجبتك فعسى الله أن يرزقكها». قالت: فخرجنا في حجته حتى قدمنا منى فطهرت، ثم خرجت من منى فأفضت بالبيت. قالت: ثم خرجت معه في النفر الآخر حتى نزل المحصب ونزلنا معه، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال: «اخرج بأختك من الحرم، فلتهل بعمرة، ثم افرغا، ثم اثبنا هاهنا، فإني أنظركما حتى تأتياي». قالت: فخرجنا حتى إذا فرغت وفرغت من الطواف، ثم جئته بسحر، فقال: «هل فرغتم؟» فقلت:

نعم. فَأَذَّنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ^(١).

٣٤- باب التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ وَفَسْخِ الْحَجِّ

لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ

١٥٦١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسْقَنْ فَأَحْلَلْنَ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَحِضْتُ فَلَمْ أُطْفَأْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: «وَمَا طُفَّتِ لَيْلِي قَدِمْنَا مَكَّةَ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبِي مَعَ أُخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكَ كَذَا وَكَذَا». قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ، قَالَ: «عَقْرَى حَلَقِي، أَوْ مَا طُفَّتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «لَا بِأَسْ أَنْفِرِي». قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَلَقَيْتِي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ: أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا^(٢).

(١) انظر طرفه في (٢٩٤).

قولها: «وَحُرْمُ الْحَجِّ» أَي: أزمته وأمكنته وحالاته.

والمحصب: موضع بين مكة ومنى وهو إلى منى أقرب.

تنبيه: زاد بعد هذا الحديث في بعض روايات «الصحيح»: ضير، من: ضارَّ يَضِيرُ ضِيراً، ويقال: ضارَّ يَضُورُ ضُوراً، وَضَرَّ يَضُرُّ ضَرّاً.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١١) (١٢٨) من طريقين عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٤٩٠٦) من طريق أبي عوانة اليشكري، عن منصور بن المعتمر، به. وانظر طرفه في (٣٢٨).

قوله: «بسرف»: موضع قرب التنعيم، يبعد عن مكة حوالي ١٢ كم.

وقوله: «ليلة الحصب» أَي: في ليلة نزلهم المحصب، وهو موضع بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب.

وقوله: «عقرى حلقى» أَي: عقرها الله وحلقها، يعني أصابها وجع في حلقها خاصة. ويقال هذا للأمر يُتَعَجَّبُ مِنْهُ، وللمرأة إذا كانت مؤذية مشؤومة، وظاهره الدعاء وليس بمراد، وإنما هي مما يجري على اللسان بدون قصد الدعاء.

١٥٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْقَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ^(١).

١٥٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ مِرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعُثْمَانَ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيُّ أَهْلًا بِهِمَا: لَيْتَكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدْعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ^(٢).

١٥٦٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبْرُ، وَعَفَا الْأَثْرُ، وَأَنْسَلَخَ صَفْرُ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ. قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «حِلُّ كُلِّهِ»^(٣).

(١) انظر طرفه في (٣١٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٢٣) (١٥٩) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١١٣٩) عن غندر محمد بن جعفر، به. وانظر طرفه في (١٥٦٩).

قوله: «نهى عن المتعة وأن يجمع بينهما»: يريد حج التمتع بأن يجمع بين العمرة والحج.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٧٤)، ومسلم (١٢٤٠) (١٩٨) من طريقين عن وهيب بن خالد بن عجلان، بهذا الإسناد.

وانظر طرفه في (١٠٨٥).

قوله: «برا الدبر» أي: برئت الجروح التي تكون في ظهر البعير بسبب سفر الحج.

وقوله: «وعفا الأثر» أي: دَرَسَ وَانْحَى أَثْرَ سِيرِ الْإِبِلِ لَطَوِيلَ مَرُورِ الْأَيَّامِ.

وقوله: «صبيحة رابعة» أي: صبيحة ليلة رابعة من ذي الحجة.

١٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَمَرَهُ بِالْحِلِّ ^(١).

١٥٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ يَحْلِلُوا أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ» ^(٢).

١٥٦٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ نَضْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ قَالَ: تَمَتَّعْتُ، فَهَآئِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَمَرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ. فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: سُنَّةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ لِي: أَقِمِ عِنْدِي وَأَجْعَلْ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي. قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ ^(٣).

١٥٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ قَالَ: قَدِمْتُ مُمْتَمِعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ لِي أَنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الْآنَ حَجَّتَكَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ سَاقِ الْبُدْنِ مَعَهُ وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصَّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَمِّعَةً» فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتَمِّعَةً وَقَدْ

(١) انظر طرفه في (١٥٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٤٣٢)، ومسلم (١٢٢٩) (١٧٦) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٥٩١٦، ٤٣٩٨، ١٧٢٥، ١٦٩٧).

قوله: «قلدت هديي» أي: جعلت شيئاً في أعناق الهدي ليعلم أنه هدي.

(٣) أخرجه أحمد (٢١٥٨)، ومسلم (١٢٤٢) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٦٨٨).

سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟! فقال: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» ففَعَلُوا^(١).

١٥٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ قَالَ: اخْتَلَفَ عَلِيُّ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُمَا بَعُسْفَانَ فِي الْمُتَمَّةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تَرِيدُ إِلَّا أَنْ تَنْهَى عَنِ أَمْرِ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيُّ أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا^(٢).

٣٥- باب مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ

١٥٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ^(٣)، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً^(٤).

٣٦- باب التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٥٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ،

(١) انظر طرفه في (١٥٥٧).

تنبيه: زاد أبو ذر الهروي عن شيخيه الكشميهني والمستملي بعد هذا الحديث: قال أبو عبد الله: أبو شهاب ليس له مسند إلا هذا. قلنا: يعني أبا شهاب الحنات المذكور في هذا الحديث، واسمه موسى بن نافع، ومن رجال «الصحيح» راو آخر كنيته أبو شهاب الحنات، واسمه: عبد ربه بن نافع، خرَّج له البخاري غير ما حديث.

(٢) أخرجه أحمد (١١٤٦)، ومسلم (١٢٢٣) (١٥٩) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٥٦٣).

وعُسْفَانَ: بلدة عامرة شمال غرب مكة على ٨٠ كم منها.

(٣) في بعض روايات «الصحيح»: لبيك اللهم لبيك بالحج.

(٤) أخرجه أحمد (١٤٨٣٣)، ومسلم (١٢١٧) (١٤٦) من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وانظر

طرفه في (١٥٥٧).

عن عمران رضي الله عنه قال: تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلَ الْقُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بَرَأَيْهِ مَا شَاءَ^(١).

٣٧- باب قول الله تعالى:

﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ. حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٥٧٢- وقال أبو كاملٍ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَاءُ، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ، فَقَالَ: أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلُنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ»؛ طَفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالْصَّافَا وَالْمَرْوَةَ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبَسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ»، ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ تُهَلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا نَطْفُنَا بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّافَا وَالْمَرْوَةَ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلِينَا الْهَدْيُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] إِلَى أَصْصَارِكُمْ، الشَّاةُ تُحْزِي. فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ، وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ ﷺ وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ اللَّهُ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ. حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى: سُؤَالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ فَعَلِيهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ^(٢).

وَالرَّفَثُ: الْجَمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ: الْمِرَاءُ.

(١) أخرجه أحمد (١٩٨٥٠)، ومسلم (١٢٢٦) (١٧٠) من طرق عن همام بن يحيى، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٤٥١٨).

قوله: «قال رجل»: يريد عمر رضي الله عنه لأنه أول من نهى عن التمتع في الحج، ولا يعني هذا أنه أراد إبطال التمتع، بل ترجيح الأفراد عليه كما قال النووي في شرحه على «صحيح مسلم».

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٤١) من طريق رجل لم يُسَمَّ، عن ابن عباس بنحوه مختصراً جداً.

٣٨- باب الاغتسال عند دخول مكة

١٥٧٣- حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمَسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِه الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(١).

٣٩- باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً

١٥٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوًى، حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ. وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَفْعَلُهُ^(٢).

٤٠- باب من أين يدخل مكة

١٥٧٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَةِ السُّفْلَى^(٣).

٤١- باب من أين يخرج من مكة

١٥٧٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ بْنُ مَسْرُودٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ مِنَ الثَّنِيَةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَةِ السُّفْلَى^(٤). قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ يُقَالُ: هُوَ مُسَدَّدٌ كَاسْمِهِ.

(١) انظر طرفه في (١٥٥٣).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) أخرجه أحمد (٤٦٢٥)، ومسلم (١٢٥٧) (٢٢٣) من طريق عبيد الله بن عمر العُمري، عن نافع، به.

وانظر طرفه في (١٥٧٦).

(٤) انظر ما قبله.

وقال أبو عبد الله: سمعتُ يحيى بنَ مَعِينٍ يَقُولُ: سمعتُ يحيى بنَ سعيدٍ يَقُولُ: لو أنَّ مُسَدِّداً أَتَيْتُهُ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثْتُهُ لِاسْتِحْقَاقِ ذَلِكَ، وَمَا أُبَالِي كُتُبِي كَانَتْ عِنْدِي أَوْ عِنْدَ مُسَدِّدٍ.

١٥٧٧- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْثَى، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا^(١).

١٥٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ وَخَرَجَ مِنْ كُدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ^(٢).

١٥٧٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ أَعْلَى مَكَّةَ. قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْ كِلْتَيْهِمَا، مِنْ كَدَاءٍ وَكُدَاءٍ، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

١٥٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ عُرْوَةَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ. وَكَانَ عُرْوَةُ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

(١) أخرجه مسلم (١٢٥٨) (٢٢٤) عن محمد بن المنثى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٤١٢١) عن سفيان بن عيينة، به. وانظر ما بعده و(٤٢٩٠).

(٢) كذا جاءت الرواية عند المصنف: «خرج من أعلى مكة»؛ وهذا قلبٌ من محمود بن غيلان شيخ المصنف، فقد رواه عن أبي أسامة أحمد في «مسنده» (٢٤٣١١)، وأبو كريب محمد بن العلاء عند مسلم (١٢٥٨) (٢٢٥)، فقلنا فيه: دخل من كداء من أعلى مكة؛ وهو الصواب الموافق لسائر الروايات. وكداء: موضع شمال مكة يعرف اليوم بشيئة الحجون، وفيها مقبرة العملاة، وكُدَاءٌ في جنوبها، وتُعرف اليوم برُبْعِ الرِّسَامِ.

١٥٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ. وَكَانَ عُرْوَةٌ يَدْخُلُ مِنْهَا كِلَيْهِمَا، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، أَقْرَبِيهَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

قال أبو عبد الله: كدَاءٌ وكُدَاءٌ: موضعان.

٤٢ - باب فضل مكة وبنائها

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَاً وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ١٢٥﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِن الثَّمَرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ١٢٦﴾ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ١٢٧﴾ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿ [البقرة: ١٢٥-١٢٨].

١٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسُ بْنُ قُلَيْبَانَ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ. فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «أَرِنِي إِزَارِي» فَشَدَّهُ عَلَيْهِ^(١).

١٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ افْتَضَرُّوا عَنِ الْقَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْ لَا حَدَّثَانُ قَوْمَكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ».

(١) انظر طرفه في (٣٦٤).

فقال عبدُ الله ﷺ: لَيْتَن كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الحِجْرَ إِلَّا أَنْ البَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ^(١).

١٥٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَخْوَصِ، حَدَّثَنَا أُشْعَثُ، عَنْ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الجِدْرِ: أَمِنَ البَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي البَيْتِ؟! قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِم النَّفَقَةُ» قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَّ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنَكِّرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخَلَ الجِدْرَ فِي البَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ»^(٢).

١٥٨٥ - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكَ بِالكُفْرِ لَنَقَضْتُ البَيْتَ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ عَلَى أُسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّ قَرِيشًا اسْتَقَصَّرَتْ بِنَاءَهُ، وَجَعَلَتْ لَهُ خَلْفًا»^(٣).

قال أبو معاوية: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: خَلْفًا، يَعْنِي: بِأَبًا.

١٥٨٦ - حَدَّثَنَا يَبَّانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، لَأَمَرْتُ بِالبَيْتِ فَهْدَمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أَخْرَجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أُسَاسَ إِبْرَاهِيمَ». فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَلَى هَدْمِهِ.

(١) أخرجه أحمد (٢٥٤٤٠)، ومسلم (١٣٣٣) (٣٩٩) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٢٦).

(٢) انظر طرفه في (١٢٦).

قوله: «عن الجدر» أي: حِجْر الكعبة.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٢٩٧)، عن أبي أسامة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٢٦).

قال يزيد: وشهدتُ ابنَ الزُّبَيْرِ حينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ
أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ.

قال جَرِيرٌ: فقلتُ له: أينَ موضِعُهُ؟ قال: أَرِيكَه الآنَ. فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجْرَ، فَأَشَارَ
إِلَى مَكَانٍ فَقَالَ: هَاهُنَا. قال جَرِيرٌ: فَحَزَرْتُ مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا^(١).

٤٣- باب فضلِ الحَرَمِ

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبِّي هَذِهِ الْبَلَدَ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ
وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٩١].

وقوله جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِّنْ لَّدُنَّا
وَلَكِنَّا أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الفصص: ٥٧].

١٥٨٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ مَجَاهِدٍ،
عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا
الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ، لَا يُعْصَدُ سَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا»^(٢).

٤٤- باب تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا، وَأَنَّ النَّاسَ

فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ سِوَاةٍ خَاصَّةٍ

لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ
لِلنَّاسِ سِوَاءٍ^(٣) الْعَكِيفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحُكَاةِ يُظَلَمِ نُذُوقُهُ مِنْ عَذَابِ الْبَعْرِ﴾
[الحج: ٢٥].

(١) انظر ما قبله.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٥٣) (٤٤٥) عن إسحاق بن إبراهيم الخنظلي، عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٣٥٣) عن عبيدة بن حميد، عن منصور بن المعتمر، به. وانظر طرفه في (١٣٤٩).

(٣) هكذا في «الصحیح» بتنوين الضم، وهي قراءة العشرة غير عاصم في رواية حفص عنه، فقد قرأها ﴿سِوَاءٍ﴾

بالنصب. «السبعة» ٤٣٥، «النشر» ٣٢٦/٢.

البادي: الطاري.

﴿مَعَكُوفًا﴾ [الفتح: ٢٥]: محبوساً.

١٥٨٨- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟». وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئاً، لِأَنَّهَا كَانَا مُسْلِمِينَ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرِينَ، فَكَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ.

قال ابنُ شَهَابٍ: وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءَهُ بَعْضٌ﴾ [الأنفال: ٧٢] ^(١).

٤٥- باب نُزُولِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ

١٥٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ: «مَنْزِلُنَا عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ» ^(٢).

١٥٩٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِمَنْى: ^(٣)

(١) أخرجه مسلم (١٣٥١) (٤٣٩) من طريقين عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢١٧٥٢) من طريق محمد بن أبي حفصة، عن ابن شهاب الزهري، به مختصراً. وقصة نزول النبي صلى الله عليه وسلم بمكة سنتاً في (٣٠٥٨، ٤٢٨٢)، وقول عمر رضي الله عنه: «لا يرث المؤمن الكافر» سيأتي مرفوعاً في (٤٢٨٣، ٦٧٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (٧٥٨٠)، ومسلم (١٣١٤) (٣٤٣) من طريقين عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (١٥٩٠، ٣٨٨٢، ٤٢٨٤، ٤٢٨٥، ٧٤٧٩).

«نحن نازلون غداً بخيفِ بني كِنانة حيث تقاسموا على الكفر». يعني: بذلك المُحَصَّب، وذلك أن قريشاً وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبدالمطلب - أو بني المطلب - أن لا يناكحُوهم ولا يبايعُوهم حتى يسلموا إليهم النبي ﷺ^(١).

وقال سلامة عن عقيل، ويحيى بن الصَّحَّاحِ عن الأوزاعي: أخبرني ابن شهاب. وقالوا: بني هاشم وبني المطلب.

قال أبو عبد الله: «بني المطلب» أشبه.

٤٦ - باب قول الله تعالى:

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ۗ رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلُّونَ كَثِيرًا ۗ مَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۗ رَبَّنَا إِنِّي أَصْبَحْتُ مِنْ دُورِيِّ بَوَادٍ عَيْرٍ ذِي رَدْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْعِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾ الآية [إبراهيم: ٣٥-٣٧]

٤٧ - باب قول الله تعالى:

﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلْبِدَ ذَلِكَ لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ يَكِلُ شَيْءًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٩٧]

١٥٩١ - حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا زياد بن سعيد، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يُحْرَبُ الْكَعْبَةُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ»^(٢).

١٥٩٢ - حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة،

(١) انظر ما قبله.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٠٩) (٥٧) من طريقين عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٨٠٩٤) من طريق معمر بن راشد، عن الزهري، به. وانظر طرفه في (١٥٩٦).

قوله: «ذو السُّوَيْقَتَيْنِ»: هي تصغير ساق الإنسان، صغرها لرفقتها.

عن عائشة رضي الله عنها (ح)

وحدَّثني محمدُ بنُ مُقاتِلٍ، قال: أخبرني عبدُ الله - هو ابنُ المُباركِ - قال: أخبرنا محمدُ بنُ أبي حَفْصَةَ، عن الزُّهريِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كانوا يصومونَ عاشوراءَ قبلَ أن يُقرَضَ رمضانُ، وكان يوماً تُستَرَفِيهِ الكَعْبَةُ، فلَمَّا قرَضَ اللهُ رمضانَ قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شاءَ أنْ يصُومَهُ فليصُمه، ومَنْ شاءَ أنْ يتركه فليتركه»^(١).

١٥٩٣ - حدَّثنا أحمدُ بنُ حفص، حدَّثنا أبي، حدَّثنا إبراهيمُ، عن الحجاجِ بنِ حجاجٍ، عن قَتادةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي عُتبةَ، عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لِيُحَجَّجَنَّ البَيْتُ وَلِيُعْتَمَرَ نَ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ»^(٢).
تَابَعَهُ أَبَانُ وَعِمْرَانُ، عن قَتادةَ.

وقال عبدُ الرَّحْمَنِ عن شُعْبَةَ: قال: «لا تقومُ السَّاعَةُ حَتَّى لا يُحَجَّجَ البَيْتُ»، والأوَّلُ أَكثَرُ.

سَمِعَ قَتادةَ عبدَ اللهِ، وعبدَ اللهِ أبا سعيدٍ.

٤٨ - باب كِسْوَةِ الكَعْبَةِ

١٥٩٤ - حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهَّابِ، حدَّثنا خالدُ بنُ الحارثِ، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا واصلُ الأَحَدَبِ، عن أبي وائلٍ قال: جئتُ إلى شَيْبَةَ (ح)
وحدَّثنا قِيصَةُ، حدَّثنا سفيانُ، عن واصلٍ، عن أبي وائلٍ قال: جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ على الكُرْسِيِّ في الكَعْبَةِ، فقال: لقد جَلَسَ هذا المَجْلِسَ عمرُ ﷺ فقال: لقد هَمَمْتُ أنْ لا

(١) أخرجه مسلم (١١٢٥) (١١٥) من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، بالإسناد الأول.
وأخرجه أحمد (٢٦٠٦٨) عن روح بن عباد، عن محمد بن أبي حفصة، بالإسناد الثاني. وانظر أطرافه في (٤٥٠٤، ٤٥٠٢، ٣٨٣١، ٢٠٠٢، ٢٠٠١، ١٨٩٣).

(٢) أخرجه أحمد (١١٢١٧) من طريق أبان بن يزيد العطار، عن قَتادة، بهذا الإسناد.

أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بِيضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهُ، قُلْتُ: إِنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلَا، قَالَ: هُمَا الْمَرْءَانِ أَقْتَدِي بِهِمَا^(١).

٤٩- باب هَدْمِ الْكَعْبَةِ

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ فَيُخَسَفُ بِهِمْ»^(٢).

١٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ يَفْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا»^(٣).

١٥٩٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُحْرَبُ الْكَعْبَةُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ»^(٤).

٥٠- باب مَا ذُكِرَ فِي الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ

١٥٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ، فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ^(٥).

(١) أخرجه أحمد (١٥٣٨٢) عن وكيع بن الجراح، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٧٢٧٥).

قوله: «صفراء ولا بيضاء» أي: الذهب والفضة.

(٢) وصله البخاري في (٢١١٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠١٠) عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

قوله: «أفحج» من الفَحَج وهو تباعد ما بين الفخذين.

(٤) انظر طرفه في (١٥٩١).

(٥) أخرجه أحمد (٣٢٥)، ومسلم (١٢٧٠) (٢٥١) من طريقين عن سليمان بن مهران الأعمش، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٦١٠، ١٦٠٥).

٥١- باب إغلاق البيت، ويُصَلِّي في أي نواحي البيت شاء

١٥٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالاً فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ^(١).

٥٢- باب الصلاة في الكعبة

١٥٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقَبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ الْوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَيَجْعَلُ الْبَابَ قِبَلَ الظَّهْرِ، يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيباً مِنْ ثَلَاثِ أَذْرُعٍ فَيُصَلِّي، يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلَالٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِيهِ^(٢).
وليس على أحدٍ بأسٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ.

٥٣- باب مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ

وكان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يَحُجُّ كَثِيراً وَلَا يَدْخُلُ.

١٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٩) (٣٩٣) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٣٩٧).

قوله: «ولج» أي: دخل.

(٢) انظر ما قبله. وقوله في آخره: «وليس على أحد... إلخ»، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: الظاهر أنه من كلام ابن عمر مع احتمال أن يكون من كلام غيره.

(٣) أخرجه أحمد (١٩١٢٥)، ومسلم (١٣٣٢) من طريق هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وانظر أطرافه في (١٧٩١، ٤١٨٨، ٤٢٥٥).

٥٤- باب مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ

١٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْأَلْهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأُخْرِجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، أَمَا وَاللَّهِ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ»، فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ^(١).

٥٥- بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدَأَ الرَّمْلِ

١٦٠٢- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمَشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ قَدَّ^(٢) وَهَنَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِنْبَاءَ عَلَيْهِمْ^(٣).

٥٦- بَابُ اسْتِلامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ

أَوَّلُ مَا يَطُوفُ، وَيَرْمُلُ ثَلَاثًا

١٦٠٣- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ،

(١) أخرجه أحمد (٣٠٩٣) عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه عبد الوارث بن سعيد، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٣٩٨).

والأزلام: عيدان مكتوب على بعضها (افعل) وعلى بعضها الآخر (لا تفعل)، فكانوا في الجاهلية إذا أراد أحدهم أمراً أدخل يده في وعاء فيه تلك العيدان، فإن خرج الأمر فعل، وإن خرج النهي لم يفعل. (٢) هكذا في نسخة البقاعي، وفي النسخة اليونانية بإسقاط كلمة «وقد» لكن ذكر في هامشها أن كلمة «وقد» في رواية أبي ذر الهروي.

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٨٦)، ومسلم (١٢٦٦) (٢٤٠) من طريقين عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (١٦٤٩، ٤٢٥٦، ٤٢٥٧).

عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ حين يقدّم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يحبُّ ثلاثة أطوافٍ من السبع^(١).

٥٧- باب الرَّمَلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٦٠٤- حدّثني محمّد، حدّثنا سريج بن النعمان، حدّثنا فليح، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سعى النبي ﷺ ثلاثة أشواطٍ ومشي أربعة، في الحجِّ والعمرة^(٢).

تابعه الليث قال: حدّثني كثير بن فرقيد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ.

١٦٠٥- حدّثنا سعيد بن أبي مریم، أخبرنا محمّد بن جعفر، قال: أخبرني زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن: أما والله إنّي لأعلم أنّك حجرٌ لا تضرُّ ولا تنفع، ولولا أنّي رأيت النبي ﷺ استلمك ما استلمتُك. فاستلمته.

١٦٠٥م- ثمّ قال: فما لنا وللمرمل؟ إنّما كنّا راءيناهم المشركين، وقد أهلكهم الله، ثمّ قال: شيءٌ صنعه النبي ﷺ، فلا تحبُّ أن تشركه^(٣).

١٦٠٦- حدّثنا مسدّد، حدّثنا يحيى، عن عبّيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما تركتُ استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاءٍ منذ رأيت النبي ﷺ يستلمهما^(٤).

(١) أخرجه مسلم (١٢٦١) (٢٣٢) من طريقين عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٦٢٤٧) من طريق عقيل بن خالد، عن ابن شهاب الزهري، به مطولاً. وانظر أطرافه في (١٦٠٤، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦٤٤).

قوله: «يحبُّ» من الحبب: وهو الرَّمَل، أي: الإسراع في المشي مع تقارب الخطأ.

(٢) أخرجه أحمد (٦٠٨١) عن سريج بن النعمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢٦١) (٢٣١) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، به. وانظر طرفه في (١٦٠٣).

(٣) انظر طرفه في (١٥٩٧).

(٤) أخرجه أحمد (٥٢٠١)، ومسلم (١٢٦٨) (٢٤٥) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وانظر

طرفه في (١٦٠٩، ١٦١١).

قُلْتُ لِنَافِعِ: أَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لاسْتِلاَمِهِ^(١).

٥٨- باب استِلامِ الرُّكنِ بالمِحْجَنِ

١٦٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِ^(٢).
تَابَعَهُ الدَّرَّازُ وَرَدِّي، عَنْ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ.

٥٩- باب مَنْ لَمْ يَسْتَلِمِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ

١٦٠٨- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئاً مِنَ الْبَيْتِ؟! وَكَانَ مَعَاوِيَةُ يُسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّهُ لَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ، فَقَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُوراً.
وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ^(٣).

١٦٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سالمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٤٦١٨) عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٧٢) من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢، ٥٢٩٣).

قوله: «بمِجْن»: هي عصاً معقوفة الرأس.

(٣) انظر ما قبله.

(٤) أخرجه أحمد (٦٠١٧)، ومسلم (١٢٦٧) (٢٤٢) من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٦٦).

٦٠- باب تَقْيِيلِ الْحَجَرِ

١٦١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ ابْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَبَلَ الْحَجَرَ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلَكَ مَا قَبَلْتُكَ ^(١).

١٦١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ اسْتِلامِ الْحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبَلُهُ. قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُجِّمْتُ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ (أَرَأَيْتَ) بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبَلُهُ ^(٢).

٦١- باب مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ

١٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ ^(٣).

٦٢- باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ

١٦١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ

(١) انظر طرفه في (١٦٠٥).

(٢) أخرجه أحمد (٦٣٩٦) من طريقين عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وانظر ما سلف برقم (١٦٠٦).

تنبيه: وقع بعد هذا الحديث في هامش النسخة اليونانية: قال محمد بن يوسف الفريري: وجدت في كتاب أبي جعفر: قال أبو عبد الله: الزبير بن عدي كوفي، والزبير بن عربي بصري. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: أبو جعفر المذكور هو محمد بن أبي حاتم وراق البخاري.

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٧٨) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن خالد الحداء، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في

(١٦٠٧).

أشار إليه بشيء كان عنده وكَبَّرَ^(١).

تابعه إبراهيم بن طهمان عن خالد الخدّاء^(٢).

٦٣- باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته

ثم صلى ركعتين ثم خرج إلى الصفا

١٦١٤، ١٦١٥ - حدثنا أصبغ، عن ابن وهب، أخبرني عمرو، عن محمد بن عبد الرحمن قال: ذكرت لعروة قال: فأخبرتني عائشة رضي الله عنها: أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ، ثم طاف، ثم لم تكن عمرة، ثم حج أبو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله، ثم حججت مع أبي، الزبير رضي الله عنه، فأول شيء بدأ به الطواف، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه.

وقد أخبرتني أمي: أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة، فلما مسحوا الركن حلوا^(٣).

١٦١٦ - حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا أبو ضمرة أنس، حدثنا موسى بن عتبة، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة، ثم سجد سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة^(٤).

١٦١٧ - حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله، عن نافع،

(١) انظر ما قبله.

(٢) وصله البخاري في (٥٢٩٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٣٥) عن هارون بن سعيد الأيلي، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد مطولاً، وانظر طرفيه في (١٦٤١، ١٧٩٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٦١) (٣١) من طريق حاتم بن إسماعيل، عن موسى بن عتبة، بهذا الإسناد - وفيه ذكر ركعتي الطواف. وانظر طرفه في (١٦٠٣).

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول يُحِبُّ ثلاثة أطوافٍ ويمشي أربعةً، وأنه كان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة^(١).

٦٤ - باب طواف النساء مع الرجال

١٦١٨ - وقال عمرو بن علي: حدثنا أبو عاصم، قال: ابن جريج أخبرنا قال: أخبرني عطاء إذ منع ابن هشام^(٢) النساء الطواف مع الرجال، قال: كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال؟! قلت: أبعد الحجاب أو قبل؟ قال: إي لعمري، لقد أدركته بعد الحجاب، قلت: كيف يُخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يُخالطن، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تُخالطهم، فقالت امرأة: انطلقني نستلم يا أم المؤمنين. قالت: انطلقني عنك، وأبت.

يُخْرَجْنَ^(٣) مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطْفَنَ مَعَ الرَّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ قُمنَ حين يدخلن، وأخرج الرجال.

وكنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير وهي مجاورة في جوف ثبير^(٤)، قلت: وما حجابها؟ قال: هي في قبة تركية لها غشاء، وما بيننا وبينها غير ذلك، ورأيت عليها درعاً مورداً.

١٦١٩ - حدثنا إسماعيل، حدثنا مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن

(١) أخرجه أحمد (٥٧٣٧)، ومسلم (١٢٦١) من طريقين عن عبيد الله بن عمر العمري، بهذا الإسناد - وفيه ذكر السعي بطن المسيل، ومعناه الإسراع في المشي. وانظر طرفه في (١٦٠٣).

(٢) هو إبراهيم بن هشام المخزومي، أو أخوه محمد بن هشام، وكان أحدهما أميراً على مكة، والآخر أميراً على الحج خاصة، وذلك في خلافة هشام بن عبد الملك.

(٣) هذه العبارة تنمى قول عطاء بن أبي رباح في جوابه لابن جريج.

(٤) ثبير اسم جبل بمكة، وفيها أربعة أجبل مختلفة، اسم كل منها ثبير.

عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالطُّورِ ۝١﴾ وَكَتَبَ مَسْطُورًا [الطور: ١-٢] (١).

٦٥- باب الكلام في الطَّوْفِ

١٦٢٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ الْأَحْوَلُ، أَنَّ طَاوُوسًا أَخْبَرَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بَسِيرٍ - أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ - فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْهُ بِيَدِهِ» (٢).

٦٦- باب إذا رأى سيرا أو شيئا يكرهه في الطَّوْفِ قَطَعَهُ

١٦٢١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سَلِيمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَقَطَعَهُ (٣).

٦٧- باب لا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا وَلَا يَجُوحُ مُشْرِكًا

١٦٢٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَدُّنُ فِي النَّاسِ: أَلَّا لَا

(١) انظر طرفه في (٤٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣٤٤٢) عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (١٦٢١)، (٦٧٠٢)، (٦٧٠٣).

قوله: «بَسِيرٌ» أي: بحبل من جلد.

(٣) انظر ما قبله. والزمام: الحبل، وإنما قطعه ﷺ لأن الأزيمة إنما يقاد بها البهائم وليس الأناسي.

يُحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزَيَانًا^(١).

٦٨ - بَابُ إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ

وَقَالَ عَطَاءٌ فَيَمَنْ يَطُوفُ فَتُقَامُ الصَّلَاةُ، أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ.

وَيُذَكَّرُ نَحْوَهُ عَنْ ابْنِ عَمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه.

٦٩ - بَابُ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِسُبُوعِهِ رَكَعَتَيْنِ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ^(٢).

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ: تُجَزِّئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ، فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ، لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

١٦٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو: سَأَلْنَا ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: قَدِيمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ^(٣) حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]^(٤).

١٦٢٤ - قَالَ: وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لَا يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ^(٥).

(١) انظر طرفه في (٣٦٩).

(٢) قوله: «سُبُوعًا» أي: سبعا، ويعني طوافه بالبيت سبعة أشواط.

(٣) سبق تخريج هذه القراءة في حديث (١١٠١).

(٤) انظر طرفه في (٣٩٥). وانظر ما سلف برقم (١٦١٦).

(٥) انظر طرفه في (٣٩٦).

٧٠- باب مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ وَلَمْ يَطْفُفْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ

وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَّافِ الْأَوَّلِ

١٦٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلِيانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَّافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ^(١).

٧١- باب مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْ الطَّوَّافِ خَارِجاً مِنَ الْمَسْجِدِ

وَصَلَّى عَمْرُؤَ ﷺ خَارِجاً مِنَ الْحَرَمِ.

١٦٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: شَكَّوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (ح)

١٦٢٦م- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا الْغَسَّانِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَأَرَادَ الْخُرُوجَ، وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ»، فَفَعَلْتَ ذَلِكَ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجْتَ^(٢).

٧٢- باب مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْ الطَّوَّافِ خَلْفَ الْمَقَامِ

١٦٢٧- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]^(٣).

(١) انظر طرفه في (١٥٤٥).

(٢) انظر طرفه في (٤٦٤).

(٣) انظر طرفه في (٣٩٥).

٧٣- باب الطَّوَّافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ

وكان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يُصَلِّي رَكَعَتَيِ الطَّوَّافِ ما لم تَطْلُعِ الشَّمْسُ.

وطافَ عمرُ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَرَكِبَ حَتَّى صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ بِذِي طُوًى.

١٦٢٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ

عَطَاءٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ،

ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمُدْكِرِ^(١)، حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا: قَعَدُوا حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ قَامُوا يُصَلُّونَ.

١٦٢٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ،

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ

غُرُوبِهَا^(٢).

١٦٣٠- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ - هُوَ الزَّعْفَرَانِيُّ - حَدَّثَنَا عَمِيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ

وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

١٦٣١- قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ^(٣): وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ،

وَيُجِبُّ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَّاهَا^(٤).

٧٤- باب المريضِ يَطُوفُ رَاكِبًا

١٦٣٢- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كَلَّمَا أَتَى

(١) أي: الرجل الذي يُدَكِّرُ النَّاسَ وَيَعْظُمُ.

(٢) انظر طرفه في (٥٨٥).

(٣) هو موصول بالإسناد السابق.

(٤) انظر طرفه في (٥٩٠).

على الرُّكْنِ أشارَ إليه بشيءٍ في يده وكَبَّرَ^(١).

١٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَّوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِـ ﴿الطُّورِ ۝١﴾ وَكَتَبَ مَسْطُورًا ﴿[الطور: ١-٢]^(٢).

٧٥- باب سِقَايَةِ الْحَاجِّ

١٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو صُمْرَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَيِّتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنْى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأُذِنَ لَهُ^(٣).

١٦٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ، فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أُمَّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: «اسْقِنِي» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، قَالَ: «اسْقِنِي»، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ» ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ» يَعْنِي: عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ^(٤).

(١) انظر طرفه في (١٦٠٧).

(٢) انظر طرفه في (٤٦٤).

(٣) أخرجه أحمد (٤٦٩١)، ومسلم (١٣١٥) من طرق عن عبيد الله بن عمر العمري، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥).

(٤) أخرجه أحمد (١٨٤١) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، به.

والعائق: ما بين العنق والمنكب.

٧٦- باب ما جاء في رَمَزَم

١٦٣٦ - وقال عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فُرِجَ سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِيَاءَ رَمَزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَعَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَفَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ لِحَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ»^(١).

١٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ سَلَامٍ - أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنِ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ، قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ رَمَزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ.

قال عاصمٌ: فَحَلَفَ عِكْرَمَةُ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ^(٢).

٧٧- باب طَوَافِ الْقَارِنِ

١٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهَا». فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمَّا قَضَيْتُنَا حَجَّجْنَا أُرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ». فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا^(٣).

(١) انظر طرفه في (٣٤٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٣٨)، ومسلم (٢٠٢٧) من طرق عن عاصم بن سليمان الأحول، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥٦١٧).

(٣) انظر (١٥٥٦).

١٦٣٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَخَلَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَظَهَرَهُ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ فَيَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَلَوْ أَقَمْتُ، فَقَالَ: قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَالَ كُفَّارٌ قَرِيشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفَعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمَرَةَ حَجًّا، قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهَا طَوَافًا وَاحِدًا^(١).

١٦٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنُ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، إِذَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمَرَةَ. ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمَرَةَ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمَرَةَ. وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقَدِيدٍ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ، وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَصَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمَرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ. وَقَالَ ابْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

٧٨- باب الطَّوَّافِ عَلَى وُضُوءٍ

١٦٤١، ١٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ الْقُرَشِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: قَدْ

(١) سبق تخريج هذه القراءة في حديث (١١٠١).

(٢) أخرجه أحمد (٤٤٨٠)، ومسلم (١٢٣٠) (١٨٣) من طريق إسماعيل بن عُلَيْبَةَ، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (١٦٤٠)، (١٦٩٣)، (١٧٠٨)، (١٧٢٩)، (١٨٠٦)، (١٨٠٧)، (١٨٠٨)، (١٨١٠)، (١٨١٢)، (١٨١٣)، (١٨١٣)، (٤١٨٤)، (٤١٨٥)، وانظر أيضاً (٢٧٠١).

(٣) انظر ما قبله. وقديداً: وإدشمال مكة على بُعد ١٣٠ كم منها.

حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ عُمِرُ ﷺ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ ﷺ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ مَعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ، ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي، الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عَمْرٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً، وَهَذَا ابْنُ عَمْرٍ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ، وَلَا أَحَدٌ مِّنْ مَّصِي مَا كَانُوا يَبْدُؤُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ. وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي: أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُحْتَهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا^(١).

٧٩- باب وَجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرُورَةِ، وَجُعْلًا مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ

١٦٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْأَصْفَا وَالْمَرُورَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرُورَةِ؟ قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ لَو كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أَنْزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ؛ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاعِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ^(٢)، فَكَانَ مَنْ أَهَلَ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرُورَةِ، فَلَمَّا أَسَلِمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ،

(١) انظر طرفه في (١٦١٤).

(٢) المشلل: موضع يُعْرَفُ الْيَوْمَ بِالْقُدَيْدِيَّةِ، وَهِيَ عَلَى الطَّرِيقِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ وَهِيَ إِلَى مَكَّةَ أَقْرَبَ، بِمَحَاذَةِ رَابِعٍ، تَبْعَدُ عَنْهَا حَوْلِي ٤٠ كَم.

قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة! فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، قالت عائشة رضي الله عنها: وقد سنَّ رسولُ الله ﷺ الطَّوافَ بينهما، فليس لأحدٍ أن يترك الطَّوافَ بينهما.

ثم أخبرتُ أبا بكرٍ بنَ عبدِ الرَّحْمَنِ، فقال: إنَّ هذا لعِلْمٌ ما كنتُ سمعتهُ، ولقد سمعتُ رجلاً من أهلِ العِلْمِ يذكرون أنَّ النَّاسَ - إلا من ذكَّرتُ عائشةُ ممن كان يهتُلُ بِمَناءةٍ - كانوا يطوفون كلَّهم بالصَّفا والمروة، فلما ذكَّرَ اللهُ تعالى الطَّوافَ بالبيتِ ولم يذكُرِ الصَّفا والمروة في القرآن قالوا: يا رسولَ اللهِ، كُنا نطوفُ بالصَّفا والمروة، وإنَّ اللهُ أنزلَ الطَّوافَ بالبيتِ فلم يذكُرِ الصَّفا، فهل علينا من حرجٍ أن نطوفَ بالصَّفا والمروة؟ فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

قال أبو بكرٍ: فأسمعُ هذه الآيةَ نزلتْ في الفريقينِ كليهما: في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا بالجاهليَّةِ بالصَّفا والمروة، والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بها في الإسلام، من أجل أن الله تعالى أمر بالطَّوافِ بالبيتِ ولم يذكُرِ الصَّفا، حتَّى ذكَّرَ ذلك بعدما ذكَّرَ الطَّوافَ بالبيتِ^(١).

٨٠ - باب ما جاء في السَّعي بين الصَّفا والمروة

وقال ابنُ عمرَ رضي اللهُ عنهما: السَّعيُّ من دارِ بني عبَّادٍ إلى رُقاقِ بني أبي حسينٍ.

١٦٤٤ - حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبيدِ بنِ ميمونٍ، حدَّثنا عيسى بنُ يونسَ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا طافَ الطَّوافَ

(١) أخرجه أحمد (٢٥١١٢)، ومسلم (١٢٧٧) (٢٦١) من طريقين عن الزهري، بهذا الإسناد. ولم تُذكر قصة أبي بكر بن عبد الرحمن عند أحمد. وانظر أطرافه في (١٧٩٠، ٤٤٩٥، ٤٨٦١).

الأوَّلَ حَبِّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.
فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يُزَاحِمَ عَلَى
الرُّكْنِ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدْعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ^(١).

١٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ
عَمَرَ رضي الله عنه عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي أَمْرَاتَهُ؟
فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]^(٢).

١٦٤٦ - وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ^(٣).

١٦٤٧ - حَدَّثَنَا الْمُكَبِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ:
سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ،
ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ تَلَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٤).

١٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ
مَالِكٍ رضي الله عنه: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شِعَائِرِ
الْجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شِعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]^(٥).

(١) انظر طرفه في (١٦٠٦، ١٦١٦).

(٢) انظر طرفه في (٣٩٥).

(٣) انظر طرفه في (٣٩٦).

(٤) انظر طرفه في (٣٩٥).

(٥) أخرجه مسلم (١٢٧٨) من طريق أبي معاوية الضرير، عن عاصم بن سليمان الأحول، به. وانظر طرفه

في (٤٤٩٦).

١٦٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّهَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ^(١).

زَادَ الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٍو، سَمِعْتُ عَطَاءً، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ.

٨١- بَابُ تَقْضِيِ الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلِّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ

وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٦٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»^(٢).

١٦٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (ح)

قَالَ: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهَّلَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ، فَقَالَ: أَهَلَلْتُ بِهَا أَهْلًا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يَقْضُوا وَيَحِلُّوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مَنَى وَذَكَرْنَا أَحَدِنَا يَقْطُرُ! فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحَلَلْتُ».

(١) أخرجه أحمد (١٩٢١)، ومسلم (١٢٦٦) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في

(١٦٠٢).

(٢) انظر طرفه في (٢٩٤).

وحاصت عائشة رضي الله عنها فنسكت المناسك كلها، غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت طافت بالبيت، قالت: يا رسول الله، تنطلقون بحجة وعمره، وأنطلق بحج؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التَّعِيم، فاعتمرت بعد الحج^(١).

١٦٥٢ - حدثنا مؤمل بن هشام، حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن حفصة قالت: كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن، فقدمت امرأة فنزلت فصر بني خلف، فحدثت أن أختها كانت تحت رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، قد غزا مع رسول الله ﷺ ثنتي عشرة غزوة، وكانت أختي معه في ست غزوات، قالت: كنا نداوي الكلمى ونقوم على المرضى، فسألت أختي رسول الله ﷺ، فقالت: هل على إحدانا بأس إن لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ قال: «لتلبسها صاحبها من جلبابها، ولتشهد الخير ودعوة المؤمنين».

فلما قدمت أم عطية رضي الله عنها سألتها، أو قالت: سألتها فقالت، وكانت لا تذكر رسول الله ﷺ إلا قالت: بأبي، فقلنا: أسمعيت رسول الله ﷺ يقول كذا وكذا؟ قالت: نعم بأبي، فقال: «لتخرج العواتق ذوات الخدور - أو العواتق وذوات الخدور - والحيض فيشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحيض المصلى». فقلت: الحائض! فقالت: أوليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا؟^(٢)

٨٢ - باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكِّي وللحاج

إذا خرج إلى منى

وسئل عطاء عن المجاور يلبى بالحج، فقال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يلبى يوم التروية إذا صلى الظهر واستوى على راحلته.

(١) انظر طرفه في (١٥٥٧).

(٢) انظر طرفه في (٣٢٤).

وقال عبدُ الملك، عن عطاء، عن جابرٍ رضي الله عنه: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَحْلَلْنَا حَتَّى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بَظَهْرٍ، لَبِينَا بِالْحَجِّ ^(١).

وقال أبو الزبير، عن جابرٍ: أَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ.

وقال عبيدُ بنُ جُريجٍ لابنِ عمرَ رضي الله عنهما: رَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْإِهْلَالَ وَلَمْ تَهَلَّ أَنْتَ حَتَّى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ؟ فَقَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَهَلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ ^(٢).

٨٣- بَابُ أَيْنَ يُصَلِّي الظَّهَرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ

١٦٥٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه: قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظَّهَرَ وَالْعَصَرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنَى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصَرَ يَوْمَ النَّفَرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: أَفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ ^(٣).

١٦٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: لَقِيتُ أَنَسًا.

وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مِنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَلَقِيتُ أَنَسًا رضي الله عنه ذَاهِبًا عَلَى حِمَارٍ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْيَوْمَ الظَّهَرَ؟ فَقَالَ: انظُرْ حَيْثُ يُصَلِّي أَمْرَاؤُكَ فَصَلِّ ^(٤).

(١) وصله مسلم (١٢١٦) من طريق عبد الله بن ثُمير، عن عبد الملك بن أبي سليمان، بهذا الإسناد.

وقد سلف عند البخاري برقم (١٥٦٨) من حديث جابر: أنه ﷺ قال لأصحابه: «ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كان يومُ التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدتمتم بها متعة».

(٢) وصله البخاري في (١٦٦).

(٣) أخرجه أحمد (١١٩٧٥)، ومسلم (١٣٠٩) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (١٦٥٤، ١٧٦٣).

(٤) انظر طرفه في (١٦٥٣).

٨٤- باب الصلاة بمِنَى

١٦٥٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ^(١).

١٦٥٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْحِزَاعِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ - وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُ وَأَمْنَهُ - بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ^(٢).

١٦٥٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطُّرُقُ، فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِنِ مُتَقَبَّلَتَانِ^(٣).

٨٥- باب صوم يوم عرفة

١٦٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ^(٤)، حَدَّثَنَا سَالِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: شَكَ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشْرَابٍ فَشَرِبَهُ^(٥).

(١) انظر طرفه في (١٠٨٢).

(٢) انظر طرفه في (١٠٨٣).

(٣) انظر طرفه في (١٠٨٤).

(٤) وقع في النسخة اليونانية ونسخة البقاعي في هذا الموضع: «سفيان، عن الزهري، حدثنا سالم» بزيادة الزهري في إسناده، وقال في هامش اليونانية: قوله: «عن الزهري» سقط من أصول كثيرة صحيحة. قلنا: والصواب إسقاطه كما قال الحافظ ابن حجر في «النتك الطراف» ٤٨٢/١٢، وسيأتي الحديث مرة أخرى من طريق سفيان بن عيينة برقم (٥٦٠٤)، وليس فيه ذكر الزهري. وسالم في هذا الإسناد: هو سالم أبو النضر، وليس للزهري عنه رواية.

(٥) أخرجه أحمد (٢٦٨٧٢) عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

٨٦- باب التَّليَّةِ والتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ

١٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الشَّقْفِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهْلُ مِنَّا الْمُهْلُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبَّرُ مِنَّا الْمَكْبَرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ^(١).

٨٧- باب التَّهَجِيرِ بِالرَّوَّاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ

١٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ: أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعْصَفَرَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَّاحُ إِنْ كُنْتَ تَرِيدُ السَّنَةَ، قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجْ، فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تَرِيدُ السَّنَةَ فَاقْضِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ. فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَدَقَ^(٢).

٨٨- باب الوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ

١٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ

= وأخرجه مسلم (١١٢٣) (١١١) من طريق عمرو بن الحارث، عن سالم أبي النضر، به. وانظر أطرافه في (١٦٦١، ١٩٨٨، ٥٦٠٤، ٥٦١٨، ٥٦٣٦).

(١) انظر طرفه في (٩٧٠).

(٢) انظر طرفه في (١٦٦٢، ١٦٦٣).

بِقَدْحِ لَبْنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ^(١).

٨٩- باب الجمع بين الصلاتين بعرفة

وكان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما.

١٦٦٢- وقال الليث: حدّثني عُقَيْلٌ، عن ابنِ شَهَابٍ قال: أخبرني سالمٌ: أن الحجاجَ بنَ يوسفَ عامَ نَزَلِ بابِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما سألَ عبدَ الله ﷺ: كيفَ تَصْنَعُ في المَوْقِفِ يومَ عَرَفَةَ؟ فقال سالمٌ: إن كنتَ تريدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بالصلاةِ يومَ عَرَفَةَ، فقال عبدُ الله بنُ عمرَ: صدقَ، إنهم كانوا يجمعونَ بينَ الظُّهرِ والعصرِ في السُّنَّةِ. فقلتُ لسالمٍ: أفعلَ ذلكَ رسولُ الله ﷺ؟ فقال سالمٌ: وهلَ تتبعونَ في ذلكَ إلا سُنَّتَهُ؟^(٢)

٩٠- باب قصر الخطبة بعرفة

١٦٦٣- حدّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ، أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شَهَابٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ الله: أن عبدَ الملكِ بنَ مروانَ كَتَبَ إلى الحجاجِ أن يأتيَ بعبدِ الله بنِ عمرَ في الحجِّ، فلما كان يومَ عَرَفَةَ جاءَ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما وأنا معه حينَ زاعَتِ الشمسُ - أو زالتْ - فصاحَ عندَ فُسْطاطِهِ: أينَ هذا؟ فخرَجَ إليه، فقال ابنُ عمرَ: الرِّوَاحُ، فقال: الآنَ؟ قال: نعم، قال: أنظِرني أبيضَ عليّ ماءً. فنزَلَ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما حتّى خرَجَ، فسارَ بيني وبينَ أبي، فقلتُ: إن كنتَ تريدُ أن تُصِيبَ السُّنَّةَ اليومَ، فاقصرِ الخطبةَ وعجِّلِ الوُقُوفَ، فقال ابنُ عمرَ: صدقَ^(٣).

(١) انظر طرفه في (١٦٥٨).

(٢) انظر ما بعده. وقد أخرج نحوه في التهجير يوم عرفة والجمع بين الظهر والعصر: أحمد (٦١٣٠) من طريق

محمد بن إسحاق، عن نافع، عن عبد الله بن عمر.

(٣) انظر طرفه في (١٦٦٠).

٩٠- باب التَّعَجِيلِ إِلَى الْمَوْقِفِ^(١)

٩١- باب الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

١٦٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي.

وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَقْفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْخُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا؟^(٢)

١٦٦٥- حَدَّثَنَا فَرُوزُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ عُرْوَةُ: كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلَّا الْخُمْسَ، وَالْخُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَكَلَدَتْ، وَكَانَتِ الْخُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْخُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةَ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَيُفِيضُ الْخُمْسُ مِنْ جَمْعٍ.

قال: وأخبرني أبي، عن عائشة رضي الله عنها: أن هذه الآية نزلت في الخمس ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] قال: كانوا يفيضون من جمع فدفعوا إلى عَرَفَاتٍ^(٣).

(١) سقطت هذه الترجمة من رواية أبي ذر الهروي وثبتت للباقرين، ولم يذكر فيها البخاري حديثاً.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٧٣٧)، ومسلم (١٢٢٠) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

قوله: «من الخمس» أي: من قريش، وكانت قريش تقف بمزدلفة، وسائر العرب يقفون بعرفة، وكان ﷺ بتأييد الله تعالى إياه موقفاً للصواب، فوقف بعرفة.

والخمس: جمع أحمس، من الحماسة وهي الشجاعة، وكانوا يُشددون في أمر الدين، فسموا بذلك.

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٩) (١٥٢) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

٩٢- باب السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ

١٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَتَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةَ نَصَّ^(١).

قال هشامٌ: والنَّصُّ فوق العَتَقِ.

فَجْوَةٌ: مُتَّسَعٌ، وَالْجَمِيعُ: فَجَوَاتٌ وَفَجَاءٌ، وَكَذَلِكَ رَكُوعَةٌ وَرِكَاءٌ.

﴿مَنَاصِرٍ﴾ [ص:٣]^(٢): لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ.

٩٣- باب النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ

١٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ بْنِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشَّعْبِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»^(٣).

١٦٦٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشَّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَدْخُلُ فَيَتَقَبَّضُ وَيَتَوَضَّأُ، وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٢١٧٨٣)، ومسلم (١٢٨٦) (٢٨٣) و(٢٨٤) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٩٩٩، ٤٤١٣).

قوله: «يسير العتق» أي: يسير سيرا سريعا قريبا إلى الوسط، وفيه رفق.

وقوله: «نص» أي: أسرع في السير حتى يستخرج أقصى سير الناقة.

(٢) ذكر هذا الحرف هنا لقوله: «نص»، ولا تعلق له به إلا لدفع وهم من يتوهم أن أحدهما مشتق من الآخر، قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح».

(٣) انظر طرفه في (١٣٩).

(٤) أخرجه أحمد (٦٠٨٣) من طريق فليح بن سليمان، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ جمع بين المغرب =

١٦٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: رَدِّفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَافَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ ثُمَّ جَاءَ، فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ، فَتَوَضَّأَ وَوَضَّأَ خَفِيفًا، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَدِفَ الْفُضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ^(١).

١٦٧٠- قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الْفُضْلِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجُمُرَةَ^(٢).

٩٤- باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة

وإشارته إليهم بالسَّوْطِ

١٦٧١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُؤَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى وَالْبَةِ الْكُوفِيِّ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَصُرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبْلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ»^(٣).

= والعشاء حين أناخ ليلة عرفة. كذا أخرجه بهذا اللفظ، والمقصود ليلة جمع، وهي المزدلفة.

وأخرج أحمد (٦٠٨٠) من طريق فليح بن سليمان، عن نافع، عن ابن عمر قال: إنما عدل النبي ﷺ إلى الشعب لحاجته.

وأخرج قصة الجمع بين المغرب والعشاء بجمع: أحمد (٤٤٦٠)، ومسلم (١٢٨٨) من طرق عن ابن عمر. وانظر طرفه في (١٦٧٣).

قوله: «فينتفض»: من الانتفاض، وهو كناية عن قضاء الحاجة والاستنجاء.

(١) انظر طرفه في (١٣٩).

(٢) انظر طرفه في (١٥٤٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٩٩) من طريق مقسم مولى ابن عباس، عن ابن عباس، بنحوه.

﴿أَوْضَعُوا﴾^(١) أَسْرَعُوا ﴿خَلِّكُم﴾ مِنَ التَّخَلُّلِ بَيْنَكُمْ.
﴿وَفَجَّرْنَا خِلْفَهُمَا﴾ [الكهف: ٣٣]: بينهما.

٩٥ - باب الجمع بين الصلاتين بالمُزْدَلِفَةِ

١٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ فَنَزَلَ الشُّعْبَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَحَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلَّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنَزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا^(٢).

٩٦ - باب مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ

١٦٧٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا^(٣).

١٦٧٤ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ^(٤).

(١) يريد تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَوْضَعُوا خِلْفَكُمْ﴾ [التوبة: ٤٧].

(٢) انظر طرفه في (١٣٩).

(٣) أخرجه أحمد (٥١٨٦) عن يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (٥٢٨٧)، ومسلم (١٢٨٧) (٢٨٦) من طريق مالك، عن الزهري، به. وانظر طرفه في (١٦٦٨).

قوله: «لا يسبح بينهما» أي: لم يصل بينهما تطوعاً.

(٤) أخرجه مسلم (١٢٨٧) (٢٨٥) عن يحيى بن يحيى، عن سليمان بن بلال، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (٢٣٥٦٢) عن عبد الله بن نُمير، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به. وانظر طرفه في (٤٤١٤).

٩٧- باب مَنْ أَدَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

١٦٧٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْنَا الْمُرْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَدَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بَعَثَائِهِ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَمَرَ - أُرَى - فَأَدَّنَ وَأَقَامَ، قَالَ عَمْرُو: لَا أَعْلَمُ الشَّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ.

قال عبد الله: هما صلاتانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتَيْهِمَا: صلاةُ المغربِ بعدما يأتي الناسُ المُرْدَلِفَةَ، والْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ. قال: رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ^(١).

٩٨- باب مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ بَلِيلٍ فَيَقْفُونَ بِالْمُرْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ،

وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ

١٦٧٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُرْدَلِفَةِ بَلِيلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقَدِّمُ مِنْى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقَدِّمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجُمْرَةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَرْحَصَ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

١٦٧٧- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ

(١) أخرجه أحمد (٤٣٩٩) عن حسن بن موسى، عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (١٦٨٢)،

(١٦٨٣). وعبد الله صحابيُّ هذا الحديث هو ابن مسعود.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٥) من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد، بهذا الإسناد.

ابن عباس رضي الله عنهما قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ^(١).

١٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ ابْنَ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَنَا مَنَّ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ^(٢).

١٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ،

عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُرْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ:

يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ:

نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا. فَارْتَحَلْنَا وَمَضِينَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ

فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَتَاهُ، مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا! قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

أَذِنَ لِلظُّعْنِ^(٣).

١٦٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ -

عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ،

وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبُطَةً، فَأَذِنَ لَهَا^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٢٢٠٤) عن يونس بن محمد المؤدّب، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٦٧٨)، (١٨٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٣) (٣٠١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٩٤١)، ومسلم (١٢٩١) (٢٩٧) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

قوله: «يا هتاه» أي: يا هذه.

وقوله: «غَلَسْنَا» أي: ارتحلنا فرمينا في آخر الليل.

وقوله: «الظُّعْن» أي: للنساء، والظعينة: هي المرأة في هودجها على الدابة، ثم أطلق على المرأة مطلقاً.

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٧٨٨)، ومسلم (١٢٩٠) (٢٩٦) من طريقين عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وانظر طرفه في (١٦٨١).

قولها: «ثَبُطَةٌ» قال القاضي عياض في «المشارك» ١/١٢٨: فسره في الحديث، أي: ثقيلة، وهو صحيح،

ضبطناه فيها بكسر الباء، وقيده الجياني عن أبي مروان بن سراج بكسرها وسكونها. قلنا: وهو في متن

النسخة اليونانية بسكون الباء، وفي هامشها من رواية أبي ذر الهروي بكسرها.

١٦٨١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَلْفَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةَ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقْمُنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بَدْفِعِهِ، فَلَأَنَّ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ^(١).

٩٩- بَابٌ مَتَى يُصَلِّيُ الْفَجْرَ بِجَمْعٍ

١٦٨٢- حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا^(٢).

١٦٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَحَدَّاهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعِشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حَوَّلْتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ»؛ الْمَغْرِبِ^(٣)، فَلَا يَقْدُمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتَمُوا، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ. ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ. فَمَا أُدْرِي أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفَعُ عُثْمَانَ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي

(١) انظر ما قبله.

(٢) انظر طرفه في (١٦٧٥).

قوله: «صلى الفجر قبل ميقاتها»: يعني قريباً من بداية وقتها، وهو قبل الوقت الذي كان يصليها فيه عادة، يوضحه قوله في الحديث الذي بعده: قائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع.

(٣) زاد في بعض الروايات في هذا الموضع: «والعشاء»، وحذفها هو الصواب والموافق لروايات الحديث الأخرى، والصلاة الثانية هي الفجر وليس العشاء، وانظر (١٦٧٥).

حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ^(١).

١٠٠- باب متى يَدْفَعُ من جَمْعٍ

١٦٨٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحِ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمَشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرٌ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(٢).

١٠١- باب التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ

وَالْإِرْتِدَافِ فِي السَّيْرِ

١٦٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْدَفَ الْفَضْلَ، فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ^(٣).

١٦٨٦، ١٦٨٧- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ رَدَفَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُرْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ^(٤).

(١) انظر طرفه في (١٦٧٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣٥٨) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٣٨٣٨).

قوله: «أشروق ثبير» أي: لتطلع عليك الشمس، وثبير: اسم جبل على يسار الذهاب إلى منى، وهو أعظم جبال مكة.

(٣) أخرجه أحمد (١٧٩٣)، ومسلم (١٢٨٣) (٢٧٠) من طريقين عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٥٤٣).

(٤) انظر طرفه في (١٥٤٣).

١٠٢- باب ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ

أَهْلَهُ، حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿[البقرة: ١٩٦]

١٦٨٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْمُتَعَةِ، فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شُرْكٌ فِي دَمٍ. قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُواهَا، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ وَمُتَعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ. فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه ^(١).

قال: وقال آدم ^(٢)، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ.

١٠٣- باب رُكُوبِ الْبُذْنِ

لقوله: ﴿وَالْبُذْنُ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعْتِيرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَأَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُومَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ النَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴿[الحج: ٣٦-٣٧].

قال مجاهد: سُمِّيَتِ الْبُذْنُ لِبُذْنِهَا ^(٣).

والقانع: السافل، والمعتر: الذي يعتزُّ بالبدن من غني أو فقير ^(٤)، وشعائر: استعظام البدن واستحسانها.

و﴿العتيق﴾ [الحج: ٣٣]: عِتْقُهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ.

(١) انظر طرفه في (١٥٦٧).

(٢) وصله البخاري في (١٥٦٧).

(٣) أي: ليسبها، وفي بعض روايات «الصحيح»: لبدانتها.

(٤) أي: يُطِيفُ بِهَا مُتَعَرِّضًا لَهَا يُرِي صَاحِبَهَا نَفْسَهُ وَلَا يَسْأَلُهُ شَيْئًا.

وَيُقَالُ: ﴿وَجَبَتْ﴾: سَقَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ، وَمِنْهُ: وَجَبَتِ الشَّمْسُ.

١٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ»، فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ^(١).

١٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، ثَلَاثًا^(٢).

١٠٤ - بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ

١٦٩١، ١٦٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْخَلِيفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَيْشِيءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصُرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهَلَّ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ».

فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى

(١) أخرجه أحمد (١٠٣١٥)، ومسلم (١٣٢٢) (٣٧١) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (١٧٠٦، ٢٧٥٥، ٦١٦٠).

قول الرجل: «إنها بدنة»: يريد أنها بدنة من البدن المخصصة للهدي، ولم يرد المدلول اللغوي.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٧٧٤) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٣٢٣) (٣٧٣) من طريق ثابت البثاني، عن أنس. وانظر طرفيه في (٢٧٥٤، ٦١٥٩).

أربعاً، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانصَرَفَ، فَأَتَى الصِّفَا فطَافَ بِالصِّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحِلِّلْ مِنْ شَيْءٍ حَرْمٍ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرْمٍ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

وعن عروة^(١): أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ: فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ، بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

١٠٥ - باب مَنْ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ

١٦٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَأَبِيهِ: أَقِمْ، فَإِنِّي لَا أَمْنُهَا أَنْ سَتُصَدُّ عَنِ الْبَيْتِ، قَالَ: إِذَا أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ عَلَى نَفْسِي الْعُمْرَةَ، فَأَهْلُ بِالْعُمْرَةِ^(٣)، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ، وَقَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ إِلَّا وَاحِدٌ. ثُمَّ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنْ قُدَيْدٍ، ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهَا طَوَافًا وَاحِدًا، فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا^(٤).

(١) القائل: «وعن عروة» هو الزهري، وهو موصول إليه بالإسناد السابق.

(٢) أخرج حديث ابن عمر أحمد (٦٢٤٧)، ومسلم (١٢٢٧) من طريقين عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وأخرج حديث عائشة بإثره أحمد (٦٢٤٨)، ومسلم (١٢٢٨) من طريقين عن الليث، به. وقد سلّمت بعض أعمال النبي ﷺ المذكورة في هذا الحديث في روايات مختصرة من حديث ابن عمر، انظر (١٦٠٣، ١٦٠٦، ١٦١٦، ١٦٢٣).

وقول الزهري: «بمثل الذي أخبرني سالم عن ابن عمر» فيه أن رواية حديث عائشة مطابقة لرواية حديث ابن عمر، وقد سلف الحديث بسياق روايتها في الموضعين (١٥٥٦، ١٥٦٠)، وانظر ما قاله في ذلك الحافظ ابن حجر في «الفتح» عند هذا الموضع.

(٣) في رواية أبي ذر الهروي: فأهل بالعمرة من الدار، بزيادة «من الدار».

(٤) انظر طرفه في (١٦٣٩).

١٠٦ - باب مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ^(١) بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ

وقال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أهدى من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة، يطعن في شق سنامه الأيمن بالشفرة وجهها قبل القبلة باركة.

١٦٩٤، ١٦٩٥ - حدثنا أحمد بن محمد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن محزمة ومروان قالوا: خرج النبي ﷺ^(٢) من المدينة في بضع عشرة مئة من أصحابه، حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلده النبي ﷺ الهدى وأشعره وأحرم بالعمرة^(٣).

١٦٩٦ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا أفلح، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: فتلت فلانة بذن النبي ﷺ بيدي، ثم قلدها وأشعرها وأهداها، فما حرم عليه شيء كان أحل له^(٤).

١٠٧ - باب قتل القلائد للبُدنِ والبقرِ

١٦٩٧ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن حفصة رضي الله عنهم قالت: قلت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت؟ قال: «إني لبذت رأسي وقلدت هدي، فلا أحل حتى أحل من الحج»^(٥).

(١) الإشعار للهدى: أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دمها، ثم يزيله، فيكون ذلك علامة على كونها هدياً. والتقليد: أن يعلق في رقبتها شيئاً كالقلادة، ليعرف أنها هدي.

(٢) زاد في هذا الموضع في بعض روايات «الصحیح»: زمن الحديبية، وهذا الحديث قطعة من حديث الحديبية الطويل من رواية المسور بن محزمة ومروان بن الحكم.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٩٢٩) عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد مطولاً. وانظر أطرافه في (١٨١١، ٢٧١١، ٢٧٣١، ٤١٥٧، ٤١٧٨، ٤١٨٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٤٩٢)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٢) من طريقين عن أفلح بن حميد، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ١٧٠٦، ٢٣١٧، ٥٥٦٦).

(٥) انظر طرفه في (١٥٦٦).

١٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَقْتُلُ قَلَانِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرَمُ^(١).

١٠٨ - باب إشعار البدن

وقال عُرْوَةُ، عن الْمُسَوِّرِ رضي الله عنه: قَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ^(٢).

١٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَانِدَ هَدْيِي النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَدْتُهَا - أَوْ قَلَدْتُهَا - ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ^(٣).

١٠٩ - باب مَنْ قَلَدَ الْقَلَانِدَ بِيَدِهِ

١٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيِهِ. قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَانِدَ هَدْيِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَدْتُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ^(٤).

١١٠ - باب تقليد الغنم

١٧٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ

(١) أخرجه أحمد (٢٤٥٢٤)، ومسلم (١٣٢١) (٣٥٩) من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٦٩٦).

(٢) وصله البخاري في (١٦٩٤).

(٣) انظر طرفه في (١٦٩٦).

(٤) انظر طرفه في (١٦٩٦).

رضي الله عنها قالت: أهدى النبي ﷺ مرّةً عنّا^(١).

١٧٠٢ - حدّثنا أبو النعمان، حدّثنا عبد الواحد، حدّثنا الأعمش، حدّثنا إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أفتل القلائد للنبي ﷺ، فيقلد الغنم، ويقيم في أهله حلالاً^(٢).

١٧٠٣ - حدّثنا أبو النعمان، حدّثنا حماد، حدّثنا منصور بن المعتمر. وحدّثنا محمد ابن كثير، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أفتل قلائد الغنم للنبي ﷺ، فبيعت بها ثم يمكث حلالاً^(٣).

١٧٠٤ - حدّثنا أبو نعيم، حدّثنا زكريا، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: فتلت لهدى النبي ﷺ - تعني: القلائد - قبل أن يحرم^(٤).

١١١ - باب القلائد من العهن

١٧٠٥ - حدّثنا عمرو بن علي، حدّثنا معاذ بن معاذ، حدّثنا ابن عون، عن القاسم، عن أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: فتلت قلائدها من عهن كان عندي^(٥).

١١٢ - باب تقليد النعل

١٧٠٦ - حدّثنا محمد، أخبرنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن نبي الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، قال: «اركبها»

(١) أخرجه أحمد (٢٤١٣٦)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٧) من طريقين عن الأعمش، بهذا الإسناد، وانظر ما بعده.

(٢) انظر ما قبله، وانظر طرفه في (١٦٩٦).

(٣) انظر ما قبله.

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٥٧٧)، ومسلم (١٣٢١) من طريقين، عن زكريا بن أبي زائدة، بهذا الإسناد. وانظر

طرفه في (١٦٩٦).

(٥) انظر طرفه في (١٦٩٦).

قولها: «من عهن»: هو الصوف.

قال: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قال: «ارْكَبْهَا»، قال: فلقد رأيته راكبها يُسائرُ النبي ﷺ، والنَّعْلُ في عُنُقِهَا^(١).
تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ
عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٣- باب الجلال للبدن

وكان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما لا يَشُقُّ مِنَ الْجِلَالِ إِلَّا مَوْضِعَ السَّنَامِ، وَإِذَا نَحَرَهَا
نَزَعَ جِلَالَهَا مَخَافَةَ أَنْ يُفْسِدَهَا الدَّمُ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا.

١٧٠٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سَفِيانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مجاهدٍ، عَنْ
عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قال: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ
الْبُدْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا^(٢).

١١٤- باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها

١٧٠٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَمُرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ
نافعٍ قال: أَرَادَ ابْنُ عَمَرَ رضي الله عنهما الْحَجَّ عَامَ حَجَّةِ الْحُرُورِيَّةِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ
رضي الله عنهما، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَقَدْ
كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] إِذَا أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ
عُمْرَةً. حَتَّى إِذَا كَانَ بظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قال: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي
جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ. وَأَهْدَى هَدِيًّا مُقَلَّدًا اشْتَرَاهُ، حَتَّى قَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا،
وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَحِلِّلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ، فَحَلَّقَ وَنَحَرَ وَرَأَى أَنْ قَدْ
قَضَى طَوَافَهُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قال: كَذَلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٧٧٣٧) عن عبد الرزاق، عن معمر بن راشد، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٦٨٩).
(٢) أخرجه أحمد (١٢٠٩)، ومسلم (١٣١٧) (٣٤٨) من طريقين عن عبد الله بن أبي نجيح، بهذا الإسناد.
وانظر أطرافه في (١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ٢٢٩٩).
(٣) انظر طرفه في (١٦٣٩).

١١٥ - باب ذَبْحِ الرَّجْلِ الْبَقَرِ عَنْ نَسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ

١٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحْلِلَ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ^(١).

قال يحيى: فذكرته للقاسم، فقال: أتتك بالحديث على وجهه.

١١٦ - باب النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى

١٧١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: مَنْحَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

١٧١١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَبْعَثُ بِهِدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، حَتَّى يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ حُجَّاجٍ، فِيهِمُ الْخَثْرُ وَالْمَمْلُوكُ^(٣).

١١٧ - باب مَنْ نَحَرَ بِيَدِهِ^(٤)

١٧١٢ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدُنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ

(١) أخرجه أحمد (٢٥٦١٩)، ومسلم (١٢١١) (١٢٥) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٩٤).

(٢) انظر أطرافه في (١٧١١، ٥٥٥١)، وانظر (٩٨٢).

(٣) انظر ما قبله.

(٤) هذا الباب والحديث الذي فيه من رواية أبي ذر الهروي عن المستملي، وأثبت في هامش النسخة اليونانية ونسخة البقاعي، وسيأتي الحديث برقم (١٧١٤) بالإسناد نفسه بأطول مما هنا.

كَبَشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ. مُخْتَصَرًا^(١).

١١٨- باب نَحْرِ الإِبِلِ مُقَيَّدَةً

١٧١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ^(٢).

وقال شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ.

١١٩- باب نَحْرِ الْبُذْنِ قَائِمَةً

وقال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ^(٣).

وقال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: ﴿صَوَّافٌ﴾ [الحج: ٣٦]: قِيَامًا.

١٧١٤- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، فَبَاتَ بِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَجَعَلَ يُهَلِّئُ وَيُسَبِّحُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ لَبَّى بِهَا جَمِيعًا، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا، وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُذْنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبَشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ^(٤).

١٧١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ.

وعن أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسِ ﷺ: ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبَ

(١) انظر طرفه في (١٥٥١).

(٢) أخرجه أحمد (٦٢٣٦)، ومسلم (١٣٢٠) من طريقين عن يونس بن عبيد البصري، بهذا الإسناد.

(٣) وصله البخاري في (١٧١٣).

(٤) انظر طرفه في (١٥٥١).

راحِلَتَه، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ أَهْلَ بَعْمُرَةَ وَحَجَّةٍ^(١).

١٢٠- بَابُ لَا يُعْطَى الْجَزَارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئاً

١٧١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقُمْتُ عَلَى الْبُذْنِ، فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لِحُومَهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا^(٢).

١٧١٦م- قَالَ سَفِيَانُ^(٣): وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ مجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُذْنِ، وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئاً فِي جِزَارَتِهَا.

١٢١- بَابُ يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ

١٧١٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ، أَنَّ مجَاهِداً أَخْبَرَهُمَا، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيّاً رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُذْنَهُ كُلَّهَا لِحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا، وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئاً^(٤).

١٢٢- بَابُ يُتَصَدَّقُ بِجِلَالِ الْبُذْنِ

١٧١٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سَلِيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مجَاهِداً يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ عَلِيّاً رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: أَهْدَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِئَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلِحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا^(٥).

(١) انظر ما سلف برقم (١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٥١).

(٢) انظر طرفه في (١٧٠٧).

(٣) هو موصول بالإسناد السابق، وسفيان: هو الثوري.

(٤) انظر طرفه في (١٧٠٧).

(٥) انظر طرفه في (١٧٠٧).

باب ١٢٣-

﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَاتِ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ فِي شَيْئًا وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٦﴾ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَوَّاسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَتَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٢٦-٣٠].

١٢٤- باب ما يأكل من البدن وما يتصدق

وقال عبيد الله: أخبرني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر، ويؤكل مما سوى ذلك.

وقال عطاء: يأكل ويطعم من المنعة.

١٧١٩- حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن جريج، حدثنا عطاء، سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: كنا لا تأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى، فرخص لنا النبي ﷺ فقال: «كلوا وتزودوا» فأكلنا وتزودنا. قلت لعطاء: أقال: حتى جئنا المدينة؟ قال: لا^(١).

١٧٢٠- حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان قال: حدثني يحيى، قال: حدثتني عمرة قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمسة بقين من ذي القعدة، ولا نرى إلا الحج، حتى إذا دنونا من مكة، أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت ثم يحل.

(١) أخرجه أحمد (٢: ١٤٠) عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد - كرواية مسدد.

وأخرجه مسلم (١٩٧٢) (٣٠) عن محمد بن حاتم، عن يحيى القطان، به - لكن وقع في جواب عطاء في آخره:

«نعم» بالإيجاب، وهو وهم من محمد بن حاتم. وانظر أطرافه في (٢٩٨٠، ٥٤٢٤، ٥٥٦٧).

قالت عائشة رضي الله عنها: فُدْخِلْ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قال يحيى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَيْتُكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ^(١).

١٢٥- باب الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ

١٧٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ، حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَنَحْوَهُ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ»^(٢).

١٧٢٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أذْبَحَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ» قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ»^(٣).

وقال عبدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ: عَنْ ابْنِ حُثَيْمٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وقال القاسمُ بنُ يحيى: حَدَّثَنِي ابْنُ حُثَيْمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وقال عَفَّانُ: أَرَاهُ عَنْ وَهَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ حُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وقال حمَّادُ: عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) انظر طرفه في (١٧٠٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٥٧) عن هشيم بن بشير، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٨٤).

(٣) انظر ما قبله.

١٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ» قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ»^(١).

١٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «أَحْبَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِمَا أَهَلَلْتُ؟» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا هَلَالٍ كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَحْسَنْتَ، انْطَلِقْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ». ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَفَلَّتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهَلَلْتُ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرْتُهُ لَهُ فَقَالَ: إِنْ نَأَخَذُ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأَخَذُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ»^(٢).

١٢٦ - باب مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَحَلَقَ

١٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ يَحْلُلُوا أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أُحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»^(٣).

١٢٧ - باب الحلقِ والتقصيرِ عند الإحلال

١٧٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ»^(٤).

(١) انظر طرفه في (٨٤).

(٢) انظر طرفه في (١٥٥٩).

(٣) انظر طرفه في (١٥٦٦).

(٤) أخرجه أحمد (٤٨٩٠)، ومسلم (١٣٠٤) من طريقين عن نافع، به. وانظر أطرافه في (١٧٢٩)، (٤٤١٠)، (٤٤١١)، وانظر أيضاً ما سلف في (١٦٤٠)، وما سيأتي في (١٧٢٧).

١٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»^(١).

وقال اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ.

قال: وقال عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

١٧٢٨ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؛ قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»^(٢).

١٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ^(٣).

١٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ^(٤).

١٢٨ - باب تقصير المتمتع بعد العمرة

١٧٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فَضَيْلُ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ

(١) أخرجه أحمد (٥٥٠٧)، ومسلم (١٣٠١) (٣١٧) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه أحمد (٧١٥٨)، ومسلم (١٣٠٢) (٣٢٠) من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

(٣) انظر طرفه في (١٧٢٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٨٧٠)، ومسلم (١٢٤٦) (٢١٠) من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

قوله: «بمشقص»: هو نصل السهم - أي: الحديدية التي برأسه - طويلاً غير عريض.

أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَالصَّفا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلُوا وَيَحْلِقُوا أَوْ يَقْصُرُوا^(١).

١٢٩- باب الزيارة يوم النحر

وقال أبو الزبير: عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم: أحرَّ النبي ﷺ الزيارة إلى الليلِ. ويُذكَر عن أبي حسان، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى.

١٧٣٢- وقال لنا أبو نعيم: حدَّثنا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه طاف طوافاً واحداً، ثم يقبل، ثم يأتي منى. يعني: يوم النحر. ورَفَعَهُ عبد الرزاق: أخبرنا عبيد الله^(٢).

١٧٣٣- حدَّثنا يحيى بن بكير، حدَّثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج قال: حدَّثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن عائشة رضي الله عنها قالت: حَجَجْنَا مع النبي ﷺ فأفَضْنَا يوم النحر، فحاضت صفيّة، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله، إنها حائض؟ قال: «حائستنا هي؟» قالوا: يا رسول الله، أفاضت يوم النحر، قال: «اخرجوا»^(٣).

ويُذكَر عن القاسم^(٤)، وعروة^(٥)، والأسود^(٦)، عن عائشة رضي الله عنها: أفاضت صفيّة يوم النحر.

(١) انظر طرفه في (١٥٤٥).

(٢) يعني أن رواية عبد الرزاق لأثر ابن عمر المذكور قبله زاد فيها رفع ذلك إلى النبي ﷺ، وقد وصل هذه الرواية مسلم (١٣٠٨) عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن عبيد الله بن عمر العُمري، بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٥٥٨)، ومسلم (١٣٢٨) (٣٨٦) من طريق محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، به. وانظر طرفه في (٣٢٨).

(٤) وصله البخاري في (١٧٥٧).

(٥) وصله البخاري في (٤٤٠١).

(٦) وصله البخاري في (١٧٧١).

١٣٠- بابٌ إذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح

ناسياً أو جاهلاً

١٧٣٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأَخِيرِ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ»^(١).

١٧٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنْى فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ». فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ. فَقَالَ: «لَا حَرَجَ»^(٢).

١٣١- باب الفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ

١٧٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا أَخَّرَ، إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»^(٣).

١٧٣٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، ثُمَّ قَامَ

(١) أخرجه أحمد (٢٣٣٨)، ومسلم (١٣٠٧) من طريقين عن وهيب بن خالد، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٨٤).

(٢) انظر طرفه في (٨٤).

(٣) انظر طرفه في (٨٣).

آخِرُ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ» لَهْنٌ كُلُّهُنَّ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»^(١).

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ؛ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

١٣٢ - بَابُ الْحُطْبَةِ أَيَّامَ مِنِّي

١٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ» - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ - «فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(٢).

١٧٤٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ^(٣).

(١) انظر ما قبله.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٣٦) عن عبد الله بن نمير، عن فضيل بن غزوان، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٧٠٧٩).

(٣) انظر تخريجه فيما يأتي برقم (١٨٤١)، وانظر أطرافه في (١٨٤١، ١٨٤٣، ٥٨٠٤، ٥٨٥٣).

تابعه ابن عيينة عن عمرو.

١٧٤١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَرَجُلٍ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(١).

١٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَنَى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ» قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»^(٢).

وقال هشام بن الغاز: أخبرني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: وقف النبي ﷺ يوم

(١) انظر طرفه في (٦٧).

(٢) انظر أطرافه في (٤٤٠٢، ٤٤٠٣، ٦٠٤٣، ٦١٦٦، ٦٧٨٥، ٦٨٦٨، ٧٠٧٧).

النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ... بهذا، وقال: «هذا يومُ الحجِّ الأكبرِ» فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» وَوَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَّاعِ.

١٣٣- بَابُ هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السَّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنَى؟

١٧٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُمَا: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ.

١٧٤٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ.

١٧٤٥- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُمَا: أَنَّ الْعَبَّاسَ ﷺ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْبَتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأُذِنَ لَهُ^(١).

تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو صَمْرَةَ^(٢).

١٣٤- بَابُ رَمَى الْجِمَارِ

وقال جابرٌ: رَمَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى، وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ.

١٧٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُمَا: مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهِ. فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا.

١٣٥- بَابُ رَمَى الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي

١٧٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ

(١) انظر طرفه في (١٦٣٤).

(٢) حديث أبي صمرة - واسمه أنس بن عياض - وصله البخاري في (١٦٣٤).

ناساً يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(١).

وقال عبدُ الله بنُ الوليد: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ؛ هَذَا.

١٣٦- باب رَمَى الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ

ذَكَرَهُ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(٢).

١٧٤٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجُمُرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ، وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(٣).

١٣٧- باب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ

١٧٤٩- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَأَاهُ يَرْمِي الْجُمُرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ^(٤).

١٣٨- بابٌ يُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

قَالَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٤٠٠٢)، ومسلم (١٢٩٦) من طريقين عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠).

(٢) وصله البخاري في (١٧٥١).

(٣) انظر طرفه في (١٧٤٧).

(٤) انظر طرفه في (١٧٤٧).

(٥) وصله البخاري في (١٧٥١).

١٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمَنِيرِ: السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقْرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا أَلْ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النَّسَاءُ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ يَزِيدَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبَطَّنَ الْوَادِيَّ حَتَّى إِذَا حَادَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَاهُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ سورة البقرة ^(١).

١٣٩ - بَابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ

قَالَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ^(٢).

١٤٠ - بَابُ إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ وَيُسْهَلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

١٧٥١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهَلَ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُّ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ ^(٣).

(١) انظر طرفه في (١٧٤٧).

(٢) وصله البخاري في (١٧٥١).

(٣) أخرجه أحمد (٦٤٠٤) عن عثمان بن عمر العبدي، عن يونس بن يزيد، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٧٥٢، ١٧٥٣).

قوله: «الجمرة الدنيا» أي: الجمرة القريبة إلى جهة مسجد الحيف، وهي أولى الجمرات التي تُرمى، وهي الأقرب من منى.

وقوله: «حتى يُسهل» و«يستهل» أي: يسير في السهل.

١٤١ - باب رَفَعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوُسْطَى

١٧٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ^(١).

١٤٢ - باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ

١٧٥٣ - وَقَالَ مُحَمَّدٌ^(٢): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مَنْى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا، فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِي، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

قال الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ مِثْلَ هَذَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يَفْعَلُهُ.

(١) انظر ما قبله.

(٢) اختلف في محمد هذا، فقيل: هو محمد بن بشار، وقيل: محمد بن المنثى، وقيل: محمد بن يحيى الذهلي، وثلاثتهم من شيوخ البخاري، وهو هنا قد روى هذا الحديث معلقاً عن واحد منهم، لكنه وصله من طريقين آخرين عن يونس في الموضعين السابقين.

١٤٣- باب الطَّيِّبِ بَعْدَ رَمِي الْجِمَارِ وَالْحَلْقِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ

١٧٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ - وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ - يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ، وَحِلَّهُ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ؛ وَبَسَطْتُ يَدَيْهَا^(١).

١٤٤- باب طَوَافِ الْوَدَاعِ

١٧٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِم بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ^(٢).

١٧٥٦- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ رَفَدَ رَقْدَةً بِالْمُحْصَبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ^(٣).
تَابَعَهُ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤٥- بابُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ

١٧٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبٍ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» قَالُوا: «إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ»، قَالَ: «فَلَا إِذَا»^(٤).

(١) انظر طرفه في (١٥٣٩).

(٢) انظر طرفه في (٣٢٩).

(٣) انظر طرفه في (١٧٦٤).

(٤) أخرجه أحمد (٢٤١١٣)، ومسلم (١٢١١) (٣٨٣) من طرق عن عبد الرحمن بن القاسم، بهذا الإسناد.

وانظر طرفه في (٣٢٨).

١٧٥٨، ١٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ: أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ، قَالَ لَهُمْ: تَنْفِرُ، قَالُوا: لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدَعُ قَوْلَ زَيْدٍ، قَالَ: إِذَا قَدِمْتُمُ الْمَدِينَةَ فَسَلُّوا. فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَسَأَلُوا، فَكَانَ فَيَمِّنُ سَأَلُوا أُمَّ سُلَيْمٍ؛ فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ^(١).
رواه خالدٌ وقتادةٌ، عن عكرمة.

١٧٦٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ^(٢).

١٧٦١ - قَالَ^(٣): وَسَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍَ يَقُولُ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لهنَّ^(٤).

١٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ، وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَطَافَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِيهِ، وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَحَاضَتْ هِيَ، فَسَكْنَا مَنْاسِكَنَا مِنْ حَجَّنَا، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ لَيْلَةُ النَّفْرِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي! قَالَ: «مَا كُنْتَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ لِيَالِي قَدِمْنَا؟» قُلْتُ: بلى^(٥)، قَالَ: «فَاخْرُجِي مَعَ أُخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، وَمَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا».

(١) أخرجه أحمد (٢٧٤٢٧) من طريق قتادة، عن عكرمة، به نحوه. وانظر ما بعده.

(٢) انظر طرفه في (٣٢٩)، وانظر ما قبله.

(٣) القائل هو طاووس بالإسناد السابق.

(٤) انظر طرفه في (٣٣٠).

(٥) كلمة «بلى» هي رواية المستملي كما قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»، وأشار إليها على هامش نسخة القاعي، وفي رواية غيره مكانها: «لا»، ورواية المستملي هي الصواب كما يدل على ذلك التعليق الذي أورده المصنف في آخر الحديث.

فَحَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَمِيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقَرَى حَلْقَى، إِنَّكَ لِحَابِسَتُنَا، أَمَا كُنْتَ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا بَأْسَ، انْفِرِي». فَلَقِيْتُهُ مُضْعِداً عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ، أَوْ أَنَا مُضْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ^(١).
وَقَالَ مُسَدِّدٌ: قُلْتُ: لَا.

وَتَابَعَهُ جَرِيرٌ، عَنِ مَنصُورٍ فِي قَوْلِهِ: لَا^(٢).

١٤٦- بَابُ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ

١٧٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَحْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنَى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، أَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ أُمْرَاؤُكَ^(٣).

١٧٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنِ طَالِبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ^(٤).

١٤٧- بَابُ الْمُحَصَّبِ

١٧٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّهَا كَانَتْ مَنَزِلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ؛ تَعْنِي: بِالْأَبْطَحِ^(٥).

(١) انظر طرفه في (١٥٦١).

(٢) وصله البخاري في (١٥٦١).

(٣) انظر طرفه في (١٦٥٣).

(٤) انظر طرفه في (١٧٥٦).

(٥) أخرجه أحمد (٢٤١٤٣)، ومسلم (١٣١١) (٣٣٩) من طرق عن هشام عن عروة، بهذا الإسناد.

١٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَيْسَ التَّخْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

١٤٨ - باب التَّزْوِيلِ بِذِي طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ
والتَّزْوِيلِ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَبِيتُ بِذِي طُوًى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ.

وكان إذا قَدِمَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا لَمْ يُنِخْ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَأْتِي الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ فَيَبْدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا، ثَلَاثًا سَعْيًا، وَأَرْبَعًا مَشْيًا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

وكان إذا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أُنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنِخُّ بِهَا^(٢).

١٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: سُئِلَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ الْمُحَصَّبِ، فَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَمْرٌ وَابْنُ عَمَرَ.

وعن نافع^(٣): أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُصَلِّي بِهَا - يَعْنِي الْمُحَصَّبَ - الظُّهَرَ وَالْعَصْرَ؛ أَحْسِبُهُ قَالَ: وَالْمَغْرِبَ - قَالَ خَالِدٌ: لَا أَشْكُ فِي الْعِشَاءِ - وَيَهْجَعُ هَجْعَةً،

(١) أخرجه أحمد (١٩٢٥)، ومسلم (١٣١٢) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

قوله: «ليس التخصيب بشيء» يريد أنه ليس بسنة من سنن الحج وإنما كما ذكرت عائشة رضي الله عنها: أنه أسمع لخروجه؛ أي: أيسر وأهون.

(٢) انظر طرفيه في (٤٨٤، ٤٩١).

(٣) هو موصول بالإسناد السابق.

وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

١٤٩- باب مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٩- وقال محمد بن عيسى: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا أقبل بات ذي طوى حتى إذا أصبح دخل، وإذا نقر مرر ذي طوى وبات بها حتى يصبح، وكان يذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك^(٢).

١٥٠- باب التَّجَارَةِ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ، وَالْبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ

١٧٧٠- حدثنا عثمان بن الهيثم، أخبرنا ابن جريج، قال عمرو بن دينار: قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان ذو المجاز وعكاظ متجرا الناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك، حتى نزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] في مواسم الحج^(٣).

١٥١- باب الإِدْلَاجِ مِنَ الْمُحَصِّصِ

١٧٧١- حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، حدثني إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: حاضت صفيئة ليلة النفر، فقالت: ما أراني إلا حابستكم، قال النبي ﷺ: «عقرى حلقى، أطافت يوم النحر؟» قيل: نعم، قال: «فانفري»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٥٧٥٦) من طريق أيوب السخيتاني، عن نافع، به. وانظر ما قبله.

(٢) انظر الباب السابق.

(٣) انظر أطرافه في (٢٠٥٠، ٢٠٩٨، ٤٥١٩).

قوله: في «مواسم الحج» وهي قراءة ابن مسعود، وابن عباس، وغيرهم، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»

٢٤٨/٤: وقراءة ابن عباس معدودة في الشاذ الذي صح إسناده وهو حجة، وليس بقرآن. اهـ.

قلنا: والأولى جعلها تفسيرا منهم لمحل ابتغاء الفضل، لا قراءة عنهم، والله تعالى أعلم.

(٤) انظر ما بعده.

١٧٧٢ - قال أبو عبد الله: وزادني محمدٌ: حدثنا مُحَاضِرٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ. فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَلَقَى عَقْرَى، مَا أَرَاهَا إِلَّا حَابِسَتِكُمْ؟» ثُمَّ قَالَ: «كَانَتْ طُفَّتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ؟ قَالَ: «فَاعْتَمِرِي مِنَ التَّنْعِيمِ»، فَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوهَا، فَلَقَيْنَاهُ مُدَلِّجًا، فَقَالَ: مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا^(١).

(١) انظر طرفه في (١٥٦١).

قوله: «مُدَلِّجًا» أي: يسير في آخر الليل.